



تربية عام عربي



جامعة جنوب الوادي بقنا

مقرر

دراسات إسلامية (٤)

الفرقة الرابعة

شعبة عام عربي

أستاذ المقرر/

د/ منى محمد موسى

د/ لبنى أحمد كمال

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي بقنا

العام الجامعي

٢٠٢٣م / ٢٠٢٤م

بيانات أساسية

الكلية: التربية

الفرقة: الرابعة عام

التخصص: اللغة العربية والدراسات الإسلامية

عدد الصفحات: ١٥١ صفحة

القسم التابع له المقرر: تربية عام ، شعبة اللغة العربية

الرموز المستخدمة

فيديو للمشاهدة.



نص للقراءة والدراسة.



رابط خارجي.



أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي.



أنشطة ومهام.





المحتوى :

..... الفصل الأول: أحكام الصيام

..... الفصل الثاني: أحكام الزكاة

..... الفصل الثالث: أحكام الحج والعمرة

..... المراجع :

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَهَدَى بِفَضْلِهِ مَنْ شَاءَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَصَفِيَّهُ مِنْ خَلْقِهِ وَحَبِيبُهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَآلِ بَيْتِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد ،،،

فَإِنَّ مَنْ أَشْرَفَ مَا صَرَفَ الْإِنْسَانَ فِيهِ عُمَرَهُ، وَأَضَاءَ بِهِ قَلْبَهُ، وَزَيَّنَ بِهِ وَقْتَهُ، وَشَغَلَ بِهِ نَفْسَهُ آثَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ اِكْتِسَابًا وَتَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا مَعَ الْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَانِهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَيَرِثُونَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْدَعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، وَلَهُمْ جَزَاؤُهُمُ الْعَظِيمُ فِي الْآخِرَةِ بِالْفَوْزِ بِجَنَانِ النَّعِيمِ.

لِذَا فَإِنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ ذُرْوَةَ سِنَامِ الْعُلُومِ، وَأَجْلُهَا قَدْرًا وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا، مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ وَعَمَلَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَيْثُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، فَكَمَا أَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ لَهُ مَكَانَتُهُ

١ - متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري، المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ - وسننه وأيامه" لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، عن معاوية بن أبي سفيان - ﷺ -، رقم (٧١) (٢٥١)، ط دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ،

الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية فهو من أشرف العلوم مكانةً وأعظمها قدرًا وأعمها نفعًا، فهو الوسيلة التي يتوصل بها العبد إلى معرفة مراد الله ﷻ، والشريعة الإسلامية لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافةً، ولا وقفت عقبةً في سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف.

ولا شك أن علم الفقه من أعظم العلوم وأشرفها، التي ينبغي أن تؤلى عنايةً خاصةً؛ إذ به يُعرف كيف يُعبد الله سبحانه وتعالى، ويتوصل من خلاله إلى معرفة الحلال والحرام؛ لذا كانت حاجة الناس إليه آكد من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ إذ به تستقيم أمور دينهم ودنياهم، ويسعدون في أولاهم وأخراهم .

فهذا جمع لنتاج مختصر في (فقه العبادات في الشريعة الإسلامية) يحتوي على رسومات وصور توضيحية وفيديوهات؛ تيسيراً لطلابنا للوصول إلى الحكم الشرعي؛ ومعرفة الزاجح من الأقوال؛ خاصةً مع كثرة الخلاف في المسائل الفقهية؛ وتشعب الأقوال والآراء العلمية، فنضعه بين أيدي طلابنا في كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة جنوب الوادي بقنا؛ لمعرفة أحكام الفقه العملية الضرورية في أداء العبادات على الوجه الصحيح. وقد وُضع

وصحيح مسلم المسمى "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، عن معاوية أيضاً، رقم (١٠٣٧) (١٢) (٧١٨)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكتاب كمقرر دراسي وفق مخطط المساق الدراسي، فتضمن الأبواب الآتية:
 (الطهارة والنجاسات، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج والعمرة).
 حيث إن المراجع الفقهية يغلب عليها دراسة الموضوعات بتوسع وإسهاب،
 مما يؤدي إلى عدم تركيز لدى الدارسين؛ فقد ارتأيت لجمع المادة بأسلوب علمي
 مبسط، ولغة سهلة، وتبويب منظم، تناسب مستوى الطلاب، مما يسهل عليهم
 فهمها وحفظها وتطبيقها، ولكي يتمكن القارئ من مراجعة مسائله واستذكارها في
 وقت يسير.

هذا، ونسأل الله - تعالى - أن ينفع بهذا العمل طلابنا وسائر أعمالنا،
 ونسأله - سبحانه - أن يفقهنا في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما
 علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن، إنه وليُّ
 ذلك والقادرُ عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على
 عبده ورسوله نبينا محمد.

إعداد/

د/ منى محمد موسى

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب بقنا

الفصل الأول

الصوم

ويشتمل على الآتي:

تمهيد عن الصوم .

المبحث الأول: أركان الصيام ومباحاته ومستحباته ومكروهاته ومفسداته

المبحث الثاني: أعمار الفطر في رمضان وقضاء الصيام

المبحث الثالث: صيام التطوع

المبحث الرابع: ليلة القدر

المبحث الخامس: الاعتكاف

الفصل الأول

أحكام الصوم

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/sxcn8T5OLD8>

تعريف الصيام:

في اللغة: هو بمعنى الإمساك عن الشيء، والترك له، يقال: صام النهار إذ وقف سير الشمس، قال الله - ﷻ - إخبارًا عن مريم: "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا"^(١)، أي: صمتًا؛ لأنه إمساك عن الكلام، والصيام مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا، فالصوم: ترك الطعام والشراب والكلام^(٢).

وفي الشرع: هو عبارة عن التعبد لله بالإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية^(٣).

محتويات

- تعريف الصيام
- فضل الصيام
- حكمة مشروعية الصيام
- حكم الصيام
- شروط وجوب الصيام
- صيام رمضان
- من فضائل رمضان
- بم يثبت دخول رمضان؟
- الإفطار في رمضان
- حال السلف في رمضان

١ - سورة مريم، من الآية (٢٦).

٢ - ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (صوم) (٣٥٠/١٢)، والمصباح المنير للفيومي، باب الصاد مع الواو، مادة (ص و م)، (٣٥٢/١).

٣ - ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٧٧)، والمغني (٣٢٣/٤)، والشرح الكبير (٣٢٣/٧)، والإنصاف (٣٢٣/٧).

وقيل: "هو عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص"^(١).
 وقيل "هو عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه
 مخصوص"^(٢). والمختار في تعريف الصيام شرعاً: أن يقال: هو التعبد لله
 ﷻ بالإمساك بنية عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر
 الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص بشروط مخصوصة^(٣).

المقاصد الشرعية للصيام:

للصيام فوائد ومنافع ومقاصد وحكم عظيمة وكثيرة، منها على سبيل

الاختصار:

- ١ - الصوم وسيلة إلى التقوى وشكر النعم .
- ٢ - الصوم يقهر الطبع ويكسر النفس ويحد من الشهوة^(٤).
- ٣ - الصوم يجعل القلب يتخلى للذكر والفكر^(٥).
- ٤ - الصوم به يعرف الغني قدر نعم الله ﷻ عليه.

١ - الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٣٤٦)، ومنتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحى (٥/٢)، والإفتاح للحجاوي المقدسي (١/٤٨٥)، ط دار المعرفة، بيروت.
 ٢ - كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١٥٣/٥).
 ٣ - ينظر: شرح العمدة (١/٢٥)، والشرح الممتع لابن العثيمين (٦/٣١٠)، والإمام بشيء من أحكام الصيام لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي (ص ٧).
 ٤ - ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٥-٧٦).
 ٥ - ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) (ص ٢٩١)، ط دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥- الصوم سبب في التمرن على ضبط النفس، والسيطرة عليها ويقلل من كبريائها؛ حتى يتمكن المسلم من قيادة نفسه؛ لما فيه سعادتها في الدنيا والآخرة.

٦- الصوم يسبب الرحمة والعطف على الفقراء والمساكين^(١).

٧- الصوم يضيق مجاري الدم؛ بسبب الجوع والعطش.

٨- الصوم يجمع أنواع الصبر، وهي الصبر على طاعة الله -عز وجل-، والصبر عن محارم الله والصبر على أقدار الله المؤلمة من الجوع...، فيحصل الصائم على جزاء الصابرين^(٢)

٩- الصوم يترتب عليه فوائد صحية تحصل؛ بسبب تقليل الطعام والشراب، وإراحة جهاز الهضم، فيدفع الله -عز وجل- بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة على الإنسان^(٣).

١٠- للصيام فضل عظيم وثواب جليل مضاعف، فقد أضاف الله الصيام إليه تشریفاً وتعظيماً، ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ

١ - المرجع السابق (ص ٢٩١).

٢ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٨).

٣ - ينظر: الصيام في الإسلام للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني (ص ٢٦)، عام ١٤٢٨هـ.

فَطْرِهِ، وَفَرْحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ [الخلوف: تغير رائحة الفم] فِيهِ أَطْيَبُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" (١)

حكم الصيام: ينقسم الصيام الذي شرعه الله - تعالى - إلى:

أولاً: صيام واجب: وهو نوعان:

أ- صيام أوجبه الله ابتداءً على العبد، وهو صيام رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام.

ب- صيام يكون العبد سبباً في إيجابه على نفسه: كصيام النذر، وصيام الكفارات.

ثانياً: صيام مستحب:

وهو كل صيام استحبه الشارع فعله: كصيام الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم عاشوراء، وصيام العشر الأوائل من ذي الحجة، وصيام يوم عرفة.

شروط وجوب الصيام:

(١) الإسلام: فلا يجب على الكافر.

(٢) البلوغ: فلا يجب على الصغير، ولكن يؤمر به الصبي إذا أطاقه؛ ليتعود عليه.

(٣) العقل: فلا يجب على مجنون. (٤) القدرة: فلا يجب على العاجز عنه.

صيام رمضان: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وفريضة فرضها الله على عباده.

قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (١) ، وقال رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) (٢) ، وذكرَ منها : " صِيَامَ رَمَضَانَ " .

من فضائل رمضان:

(١) صيام وقيام رمضان يغفر ما تقدم من الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٣) .

(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٤)

(٣) من قام ليلة القدر غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، قال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٥) .

(٤) عُمرَة في رمضان تعدل حجة مع النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِيَ" (٦) .

(٥) شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتصفد فيه الشياطين، وتقبل النفس على فعل الخير، قال صلى الله عليه وسلم : "إِذَا

٢- سورة البقرة، الآية (١٨٣) .

٣- رواه البخاري .

٤- متفق عليه .

٥- متفق عليه .

١- رواه مسلم .

٢- رواه مسلم .

دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ" (١) ، فعلى المسلم المبادرة إلى التوبة، والبعد عن مقارفة المنكرات، والإقبال على الله تعالى.

٦) شهر رمضان شهر القرآن، فينبغي الإكثار من تلاوته فيه قال تعالى: " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ " (٢) .

٧) شهر رمضان شهر الجود والإنفاق والصدقة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - كَانَ يُلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ " (٣)

بم يثبت دخول رمضان؟ يثبت دخول شهر رمضان بروية الهلال، فإذا رُوي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإنه قد دخل بذلك شهر رمضان، فإذا لم ير الهلال بعد غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان، أو حال دون رؤيته غيم، أو غبار، أو دخان، أكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّي عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) (٤).

١ - متفق عليه .

٢ - سورة البقرة، الآية (١٨٥) .

٣ - متفق عليه .

٤ - متفق عليه .

الإفطار في رمضان: الإفطار في رمضان محرم ومن كبائر الذنوب، ومن أفطر يوماً بلا عذر ولم يتب، لم يجزئه صيام الدهر ولو صامه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ " (١)، وعقوبة الإفطار عظيمة، فعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، يَقُولُ: "بَيْنَا [أي: بينما] أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي [الضبع: العضد، والعضد ما بين المرفق والكتف] فَاتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْغِدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءٌ [عواء: صراخ] أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ [بعراقيبهم: جمع عرقوب، وهو الوتر الذي خلف الكعبين] مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ [أشداقهم: جوانب فمهم] تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ] أَي: يفطرون قبل تمام صومهم) " (٢)

حال السلف في رمضان: وقدوة السلف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وكان من هديه (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل - رضي الله عنه - يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه الصدقة،

١- رواه أبو داود .

٢- رواه ابن حبان .

والإحسان، وتلاوة القرآن والصلاة والذكر، والاعتكاف. وكان يخص رمضان من العبادة ما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة» (١) .

السلف والقرآن في رمضان:

يستحب في الأوقات المفضلة كشهر رمضان - خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر - الإكثار من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان. فهذا الإمام البخاري - رحمه الله - كان إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن. وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند الإفطار كل ليلة ويقول: عند كل الختم؛ دعوة مستجابة. (٢)

وروي عن الشافعي أنه كان يختم في رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة. (٣)

السلف والقيام في رمضان:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : " كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً " ، قَالَ : " وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَنِينِ

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٠) .

٢- ينظر: صفة الصفوة (٤/١٧٠) .

٣- ينظر: صفة الصفوة (٢/٢٥٥) .

[أي: بالسُّورِ الَّتِي يَزِيدُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ آيَةٍ] ، وَكَانُوا يَتَوَكَّنُونَ عَلَى عَصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ " (١) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " كُنَّا نُنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعِجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ " (٢).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : " أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ " (٣)

١ - ينظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

٢ - ينظر: موطأ مالك، ت: عبد الباقي

٣ - ينظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

المبحث الأول

أركان الصيام ومباحاته ومستحباته ومكروهاته ومفسداته

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/cBVNIUQsA3M>

أركان الصيام:

الركن الأول:

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

محتويات

- أركان الصيام
- مباحات الصيام
- مستحبات الصيام
- مكروهات الصيام
- مفسدات الصيام

لقوله تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " (١) ، والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الركن الثاني: النية: بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (٢)

النية في الصيام: يجب تبييت نية الصيام من الليل إذا كان هذا الصيام واجباً، أما إذا كان نفلاً فلا يجب، فيصح أن يصام النفل بنية من النهار إن لم يكن قد

١ - سورة البقرة ، من الآية (١٨٧).

٢ - متفق عليه.

تناول مفطراً؛ لما روي عن عائشة أم المؤمنين قالت: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فُنَّا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " (١).

مباحات الصيام:

(١) الاغتسال، والجلوس في الماء للتبريد.

(٢) بلع الريق، والنخامة.

(٣) ذوق الطعام باللسان فقط، بشرط ألا يدخل شيء منه إلى حلقه.

(٤) شم الروائح، ومعطرات الجو.

استعمال السواك للصائم: يشرع استعمال السواك في أي وقت، سواء أكان قبل الزوال أم بعده، وسواء أكان السواك رطباً أم يابساً، لكن يحذر الصائم إن كان السواك رطباً أن يصل إلى حلقه شيء؛ لأنه يفطر بذلك.

مستحبات الصيام:

(١) السُّحُورُ وتأخيرهُ إلى قبيل أذان الفجر:

لقوله - صلى الله عليه وسلم: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتَةً) (٢) .

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَتٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرَعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ" (٣) .

١ - رواه مسلم.

٢ - متفق عليه.

٣ - رواه أحمد.

ويستحب تأخير السحور؛ فعن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال : "تسحرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس بن مالك: قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية" (١)

* الشرب أثناء الأذان: إذا سمع الأذان وشرابه في يده فله أن يشرب حتى ينتهي، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ" (٢) ، وحمل العلماء الحديث على من شك في طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب، فإن فعل بعد التأكد من طلوع الفجر، فقد بطل صومه ويلزمه القضاء.

(٢) تعجيل الفطر: يستحب للصائم تعجيل الفطر متى تأكد من غروب الشمس؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم : "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ" (٣)، ويستحب الإفطار على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ حَسَا [حسا: شرب] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ" (٤)، فإن لم يجد شيئًا نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

١ - متفق عليه.

٢ - رواه أبو داود.

٣ - رواه أبو داود.

٤ - رواه الترمذي.

من أفطر خطأ: إذا أكل الصائم ظاناً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ظنه، فلا يجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (٢)

(٣) الدعاء عند الفطر: لما ثبت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أفطر قال: "ذَهَبَ الظَّمُّ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ" (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ" (٤)

(٤) ترك اللغو والرفث: لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ [يرفث: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته] ، وَلَا يَصْنَبُ [يصخب: من الصخب، وهو الخصام والصياح] ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: أُنِي امْرُؤٌ صَائِمٌ" (٥) ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" (٦) .

(٥) الإكثار من العبادات: كقراءة القرآن، وذكر الله، وصلاة التراويح، وقيام الليل، وقيام ليلة القدر، والسنن الرواتب، والصدقة، والجود والبذل في سبيل الخير،

١ - سورة الأحزاب ، الآية (٥).

٢ - رواه ابن ماجه.

٣ - رواه أبو داود.

٤ - سنن ابن ماجه.

٥ - متفق عليه.

٦ - رواه أبو داود.

وتفطير الصائمين، والعمرة؛ فإن الحسنات في رمضان مضاعفة، فعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ" (١) .

(٦) الاجتهاد خاصة في العشر الأواخر من رمضان: عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِنْزَرَهُ [هو كناية عن الاجتهاد في العبادة زيادة عن المعتاد. وقيل: هو من أَلْطَفَ الكُنَايَاتِ عَنْ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَرْكِ الْجَمَاعِ، وَالْمَنْزَرُ: الْإِزَارُ وَهُوَ مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ أَسْفَلَ الْبَدَنِ]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ [أي: نبههن للعبادة وحثهن عليها]" (٢) .

مكروهات الصيام:

(١) المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم (وَيَبَالِغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) (٣)

(٢) القبلة بشهوة: فتركه للصائم إن خشي على نفسه إنزال المنى أو ثوران الشهوة، وعلى الصائم تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها، فإن

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه أبو داود .

أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقبل، ويباشر وهو صائم، وكان أملاككم لإزبه (إربه: أي: حاجته) " (١) ؛ ولهذا تكرر المباشرة للشباب دون الشيخ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب" (٢) .

مفسدات الصيام:

١ - الأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان: لقوله تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " (٣) .

• الفطر من أجل العمل: من يعمل في الأفران والأعمال الشاقة لا يباح لهم الفطر؛ لأنهم مكلفون كغيرهم بالصيام.

• من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) (٤)

١ - متفق عليه.

٢ - رواه أبو داود.

٣ - سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

٤ - رواه مسلم.

• يفسد الصيام بكل ما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، مما هو في معنى الأكل والشرب، كالإبر المغذية. أما الإبر غير المغذية، مثل: إبر البنسلين ونحوها، فلا يُفطرُ بها الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعناها.



الدواء المغذي يفطر إبرة بنسلين لا تفطر

• ما يدخل عن طريق الفم للحاجة من منظار وبخاخة الربو ونحو ذلك لا يفسد الصيام.



بخاخة الربو لا تفطر

الكحل لا يفطر

• الكحل، والقطرة في العين والأذن ونحوهما لا تفطر الصائم؛ لأنه لا دليل على فساد الصيام بهما؛ ولأن العين ليست بمنفذ معتاد للطعام والشراب، وكذلك قطرة الأذن والأنف، لكن الأولى في قطرة الأنف الاحتراز منها؛ لنهييه (صلى الله عليه وسلم) عن المبالغة في الاستنشاق للصائم^(١)؛ ولأنها منفذ للجوف.

• إذا تناول ما لا يُتغذى به أو يضره، كالسجائر فإنه يفطر؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد، وهو الفم، كما أنه في معنى الأكل والشرب. كما لا يفسد الصيام مما لا يمكن الاحتراز منه، كغبار الطريق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان.

السجائر تفطر



بقايا الطعام لا تفطر



٢- **الجماع:** لقوله تعالى: "أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ" (١)، والرفث: الجماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً؛ لما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: هلكت. قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: تستطيع تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس. فجلس، فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق [العرق: المِكتل الضخم] فيه تمر. قال: خذ هذا، فتصدق به. قال: أعلی أفقر منّا؟! فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت نواجذُهُ، فقال:

أَطْعَمَهُ عِيَالَكَ^(١)، وتكون الكفارة على الترتيب الوارد، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام، ولا يصوم إلا إذا لم يقو على العتق.

* ويجب على المرأة كفارة إن طاوحت الرجل على الجماع، فإذا أكرهها زوجها على الجماع فإن صومها قد بطل وعليها القضاء فقط دون الكفارة.

* وفي معنى الجماع: إنزال المنى اختياراً؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به.

إذا باشر أو لمس أو فكر فأمدى فصيامه صحيح؛ لعدم ورود دليل على فساد الصوم بالمذي.

إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك. إذا أصبح جنباً من جماع قبل الفجر أو احتلام فصومه صحيح، وعليه أن يغتسل لإدراك صلاة الصبح جماعة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. "

٣- التقيؤ عمداً:

وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقِضُ).

٤ - خروج دم الحيض والنفاس:

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس - ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس - أفطرت، ووجب عليها القضاء.

فائدة:

• الراجح أن الحجامة - وهي إخراج الدم من الجسد بآلة خاصة - لا تفسد الصوم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ»، لكنها تكره من أجل الضعف، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

• لا يضر خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو خروجه من أنفه، أو عن طريق الحقن لأخذ عينات أو للتبرع بها ولا يفسد صومه بذلك.

المبحث الثاني

أعذار الفطر في رمضان وقضاء الصيام

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/EdrEWx2fdHw>

أعذار الفطر في رمضان:

(١) المرض:

محتويات

- أعذار الفطر في رمضان.
- قضاء الصيام.

يباح للمريض الفطر في رمضان؛ لقوله تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (١) ، والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه، أو يتضرر به.

إفطار المريض: إذا أفطر المريض - وكان المرض مما يرجى شفاؤه - وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها متى شفي؛ لقوله تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (٢) ، وإذا كان المرض مما لا يرجى شفاؤه - بأن كان مرضًا مزمنًا، أو كان كبيرًا عاجزًا عن الصيام عاجزًا مستمرًا - يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع [مقدار الصاع: أربع أكف من يد الرجل المتوسط. ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريبًا (٢٠٥ كجم)، فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جرامًا (١١٢٥ جرام) تقريبًا] من أرز، أو نحوه من قوت البلد.

١ - سورة البقرة ، من الآية (١٨٤).

٢ - سورة البقرة ، من الآية (١٨٤).

(٢) **السفر:** يباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لآية السابقة، والسفر المبيح للفطر هو ما تقصر فيه الصلاة، وهو ما يطلق عليه السفر عرفاً، بشرط أن يكون سفرًا مباحًا، فإن كان سفر معصية، أو سفرًا يُراد به التحايل على الفطر لم يجز له الفطر بهذا السفر، وإن صام المسافر صحَّ صومه وأجزأه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" (١) ، ولكن بشرط ألا يشق عليه الصيام في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلَّ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) (٢) .

(٣) **الحمل والرضاع:** فالحامل أو المرضع إن خافت على نفسها من الضرر مع الصيام أفطرت، وقضت كالمريض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصِّيَامَ" (٣) ، وإن خافت على الولد فقط دون النفس أفطرت، وقضت، وأطعمت عن كل يوم مسكيناً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما - "وَالْمُرْضِعُ وَالْحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا، وَأَطْعَمْتَا" (٤) .

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه البخاري .

٣ - سنن الترمذي .

٤ - سنن أبو داود .

٤) الحيض والنفاس:

فالمراة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصيام، ولو صامت لم يصح منها، وعليها القضاء؛ لما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - لما سئلت عن قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، قَالَتْ: " كَانِ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " (١)

قضاء الصيام:

* إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه غير مرخص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

* وإذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر، فإنه يجب عليه القضاء، إلا إن كان عاجزاً عن الصيام، ولا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها تقول: " كَانِ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ] قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢) ، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء؛ لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه.

١ - متفق عليه.

٢ - متفق عليه.

- فإن أخره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

- وإن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه - عند جمهور الفقهاء - مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، وعند الحنفية والظاهرية لا فدية عليه.

- ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعًا ومتفرقًا؛ لقوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" (١)، فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطًا لبيّنه سبحانه وتعالى.

- من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ بالقضاء قبل التطوع؛ لأن الفرض مقدم، لكن لو صام تطوعًا قبل أن يقضي جاز له ذلك، وبخاصة إذا كان الصوم مما له فضيلة تفوت؛ كيوم العاشر من محرم، ويوم عرفة و صيام ست من شوال وغيرها، لأن وقت القضاء موسع، وإن كان الأولى أن يقضي ما عليه أولًا.

- من ترك القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه؛ لأنه لم يفرط، وإن كان لغير عذر؛ فإنه يُطعمُ عنه لكل يوم مسكين في صيام رمضان، أما إن كان صوم نذر فيصوم عنه وليه، ورأى بعض أهل العام أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه؛ لعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" (٢)؛ وحديث ابن عباس - رضي الله

١ - سورة البقرة، من الآية (١٨٤).

٢ - متفق عليه.

عنهما - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ
أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١)

المبحث الثالث

صيام التطوع

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/GbohJyEtvRU>

تعريف صيام التطوع: هو كل صيام ليس بواجب يقوم به الإنسان تقريباً إلى الله تعالى، وصيام التطوع فيه فضل عظيم وأجر كبير، ففي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ جَل وَعَلَا: إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)^(١).

أيام يُسنّ صيامها:



١) ستة أيام من شهر شوال: لقول النبي صلى الله

عليه وسلم : "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ

شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"^(٢)، سواء صامها متتالية أم متفرقة.

١ - متفق عليه .

٢ - رواه مسلم .



٢) **تسعة أيام من أول ذي الحجة: لقول النبي صلى**

الله عليه وسلم : (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا

أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١) ،

ويسن الاجتهاد فيها بالعبادة، من الذكر والتهليل وقراءة القرآن

والصدقة، وصيامها ما عدا يوم العيد، وأكد هذه الأيام يوم عرفة لغير

الحاج - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - ؛ لقول النبي صلى الله

عليه وسلم : (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)^(٢) .

٣) **صيام عاشوراء: عاشوراء:** هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ

عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)^(٣) ، وسبب صيامه ما ثبت عن

عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - قال : " قَدِمَ النَّبِيُّ (صلى الله

عليه وسلم) الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ،

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه مسلم .

٣ - رواه مسلم .

فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ" (١) ، ويستحب كذلك صيام اليوم التاسع؛ لما ورد في رواية مسلم قال

صلى الله عليه وسلم : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) (٢) .

٤) **الأيام البيض من كل شهر**: الأيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، وسميت البيض؛ لأن لياليها بيضاء من إضاءة القمر، لما ثبت عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ: "هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ" (٣) .

٥) **صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع**:

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" (٤) .

٦) **صيام يوم ويوم**: أفضل صيام التطوع صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه مسلم .

٣ - رواه ابن حبان .

٤ - رواه الترمذي .

الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ،
وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا)^(١) .

(٧) **صيام شهر المحرم**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ
الْمُحَرَّمِ)^(٢) .

(٨) **صيام شهر شعبان**: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصوم في
شعبان ما لا يصوم في غيره، عن أسامة بن زيد قال: قلت : يا
رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان.
قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع
فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم^(٣) ،
أما النهي الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إذا انتصف
شعبان فلا تصوموا حتى رمضان)^(٤)، فمحمول إما على اختصاص
النصف الأخير بالصيام، أو عدم وصل شعبان برمضان، فأما من
صام في أوله ولم يخص آخره ولم يصله برمضان، فلا حرج في
صيامه.

١ - رواه النسائي.

٢ - رواه مسلم .

٣ - سنن النسائي.

٤ - رواه ابن خزيمة.

ما يحرم صومه وما يكره:

أولاً: ما يحرم صومه:

(١) يحرم صوم يومي العيدين؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ " (١) .

(٢) يحرم صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ " (٢)، ولكن يجوز صيامها للحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يجد الهدى؛ لقوله تعالى: " فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ " (٣) .

(٣) يحرم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته ليلة غيم أو غبار يحول دون رؤية الهلال؛ لقول عمار رضي الله عنه: " مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) " (٤) .

١ - رواه مسلم.

٢ - رواه مسلم.

٣ - سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

٤ - رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح".

ثانياً: ما يكره صومه:

- ١ - يكره أفراد شهر رجب بالصوم؛ لأنه من شعائر الجاهلية تعظيم شهر رجب، وفي صيامه إحياء لشعارهم.
- ٢ - يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم للنهي عن ذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ" ^(١)، إِلَّا إِنْ كَانَ يُوَافِقُ عَادَةً لَهُ فِي صِيَامِهِ فَلَا يَكْرَهُ.
- ٣ - يكره الوصال، وهو أن يصل صيام يوم باليوم الذي بعده، ولا يفطر بينهما؛ لأن النبي نهى عن الوصال، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْوُصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى" ^(٢)

الصيام في نظر الطب:

أن الصيام يفيد في علاج الأمراض الجلدية، والسبب في ذلك أنه يقلل نسبة الماء في الدم فتقل نسبته بالتالي في الجلد، مما يعمل على زيادة مناعة الجلد ومقاومة الميكروبات والأمراض المعدية الجرثومية.

١ - رواه مسلم .

٢ - متفق عليه.

توجيهات:

١) على المسلم أن يتقيد في عبادته بشرع الله، فلا يصوم ما نهى الشرع عن صيامه أو يحدث صياماً لم يخصصه - صلى الله عليه وسلم - بصيام: كتخصيص يوم السابع والعشرين من رجب، أو نصف شعبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (١) .

٢) على المسلم اجتناب تعظيم شعائر الكفار، فلا يخص ما يعظمونه بنوع عبادة من صيام أو غير ذلك.

المبحث الرابع ليلة القدر

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/AIE0lcQP5I>

لماذا سميت ليلة القدر؟

(١) قيل: للتعظيم، كقوله تعالى: "وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ" ^(١)، والمعنى: أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة والبركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

(٢) قيل: القدر بمعنى التضيق، كقوله تعالى: "وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ" ^(٢)، ومعنى التضيق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

(٣) وقيل: القدر بمعنى القدر، والمعنى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى: "فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ" ^(٣).

فضل ليلة القدر ومكانتها:

١ - فيها أنزل القرآن: قال تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ" ^(٤).

١ - سورة الأنعام، الآية (٩١) .

٢ - سورة الطلاق، الآية (٧) .

٣ - سورة الدخان، الآية (٤)، ينظر: فتح الباري (٤/٢٥٥) .

٤ - سورة القدر، الآية (١) .

محتويات

- لماذا سميت ليلة القدر؟
- فضل ليلة القدر ومكانتها
- أي ليلة هي ليلة القدر؟
- الأعمال المستحبة في ليلة القدر
- علامات ليلة القدر
- توجيهات

- ٢ - أنها خير من ألف شهر: قال الله تعالى فيها: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(١) ، أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر.
- ٣ - تنزل الملائكة والروح فيها: قال تعالى: تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ^(٢) ، والمقصود بالروح: جبريل عليه السلام. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ أَوْ التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى)^(٣)
- ٤ - أنها سلام: قال جل وعلا: سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ^(٤) ، أي: هي خير كلها، ليس فيها شر من أولها إلى طلوع الفجر.
- ٥ - أنها ليلة مباركة: قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ^(٥) ، قال ابن عباس: "يعني: ليلة القدر".
- ٦ - فيها تقدر مقادير السنة: قال تعالى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ^(٦) .
- ٧ - من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٧).

١ - سورة القدر، الآية (٣) .

٢ - سورة القدر، الآية (٤) .

٣ - رواه ابن خزيمة.

٤ - سورة القدر، الآية (٥) .

٥ - سورة الدخان، الآية (٣).

٦ - سورة الدخان، الآية (٤).

٧ - متفق عليه .

أي ليلة هي ليلة القدر؟ أخفى الله هذه الليلة ليجتهد المسلم في العشر الأواخر من رمضان وفي أوتارها خاصة، وهي ليلة ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) (١).

وذكر بعض أهل العلم - جمعًا بين الأدلة - أنها تنتقل بين الليالي.

الأعمال المستحبة في ليلة القدر:

(١) الاعتكاف: وهو في العشر كلها وليس لليلة القدر خاصة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ" (٢).

(٢) قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (٣).

(٣) الدعاء: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قلت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو به؟ قال: قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو، فاعفُ عني " (٤).

(٤) إيقاظ الأهل للاجتهاد في العبادة: عن عائشة قالت: " كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ " (٥).

١ - متفق عليه .

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

٤ - سنن الترمذي .

٥ - رواه البخاري .

علامات ليلة القدر:

١ - أنها ليلة لا حارة ولا باردة مشرقة:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ [طلقة: إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان] بِلَجَّةٍ [بلجة: مشرقة] ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ)^(١) .

٢ - أن الشمس تخرج في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها:

قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَمَارَتِهَا : " بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا ». وفي رواية مسلم: «بَيِّضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»^(٢) .

توجيهات:

(١) على المسلم أن يكثر في ليالي العشر الأواخر من أنواع الطاعات إذ هي أفضل ليالي السنة.

(٢) على المسلم ألا يهدر الأوقات الفاضلة ومواسم الخير باللغو واللعب والتسوق، وكثرة التجوال فيما لا تدعو إليه حاجة.

١ - رواه ابن خزيمة .

٢ - سنن الترمذي .

المبحث الخامس

الاعتكاف

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/fxn4WaZXEv0>

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

الاعتكاف شرعاً: لزوم المسجد لعبادة الله تعالى.

مشروعية الاعتكاف: الاعتكاف عمل من الأعمال

الفضيلة، والطاعات الجليلة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها قالت : "كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْتَكِفُ

الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ

أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ." (١) ، وقد شرع الاعتكاف لنا ولمن

قبلنا، قال تعالى: " وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ

طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ " (٢) .

حكم الاعتكاف: الاعتكاف سنة في كل وقت، وأفضله يكون في العشر

الأواخر من رمضان؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) داوم عليه في العشر

الأواخر من رمضان (٣) .

محتويات

• تعريف الاعتكاف

• مشروعية الاعتكاف

• حكم الاعتكاف

• شروط الاعتكاف

• زمان الاعتكاف

• اعتكاف العشر

• الأواخر

• حكمة الاعتكاف

• ما يباح للمعتكف

• مبطلات الاعتكاف

١ - صحيح البخاري.

٢ - سورة البقرة، الآية (١٢) .

٣ - ينظر: زاد المعاد لابن القيم.

شروط الاعتكاف:

(١) **النية:** فينوي المعتكف لزوم المسجد قربةً وتعبداً لله جل وعلا ؛ لقول النبي

صلى الله عليه وسلم : (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) (١) .

(٢) **أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة:** فلا يصح في

غير المسجد؛ لقوله تعالى: " **وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** " (٢) ؛

ولفعله (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة

الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف

كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في

كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، هذا إذا لم يترتب على اعتكافها

فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت، والأفضل أن يكون المسجد الذي

يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

(٣) **الطهارة من الحدث الأكبر:**

فلا يصح اعتكاف الجُنُب، ولا الحائض، ولا النُفَسَاء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في

المسجد.

الصيام ليس بشرط للاعتكاف:

لا يُعد الصيام شرطاً في الاعتكاف؛ لما روي عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما

- **أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ**

١ - متفق عليه.

٢ - سورة البقرة، الآية (١٨٧) .

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ (صلى الله عليه وسلم): «فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ»^(١)، فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنه لا صيام فيه، وثبت أيضاً: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ)^(٢)، وفيها أيام العيد التي لا يجوز صيامها، كما أنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

زمان الاعتكاف: يصح الاعتكاف في أي يوم، وبأي مدة، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - الاعتكاف فيما دون ذلك.

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: وهي أفضل أوقات الاعتكاف؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ " ^(٣)، ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صَلَّى الْفَجْرَ مِنْ صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْوِي الْعِتْكَافَ فِيهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي عِتْكَافِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ " ^(٤).

وينتهي الاعتكاف بغروب شمس آخر يوم من رمضان، والأفضل أن يكون الخروج صبيحة يوم العيد، وهو الثابت عن كثير من السلف.

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - صحيح البخاري .
- ٤ - صحيح البخاري .

حكمة الاعتكاف:

الحكمة من الاعتكاف الانقطاع عن الدنيا، وعن الانشغال بها وبأهلها، والتفرغ للعبادة، فينبغي على المعتكف تفرغ قلبه لذلك.

ما يباح للمعتكف:

(١) الخروج من المسجد لما لا بد منه، كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ [أرجله: أسرح شعره]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ " (١).

(٢) تسريح الشعر وتمشيطه؛ للحديث السابق.

(٣) التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، ولكن لا ينبغي له الإكثار من ذلك؛ لأنه ينافي مقصود الاعتكاف.

(٤) زيارة بعض أهله وأقاربه له، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ فعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ فُتُّ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيُقَلِّبَنِي (أي: يردني إلى بيتي)" (٢).

مبطلات الاعتكاف:

(١) الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا، وإن قلَّ وقت الخروج: لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ " (٣) ؛ ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

١ - رواه مسلم.

٢ - متفق عليه.

٣ - رواه مسلم.

٢) **الجماع، ولو كان ذلك ليلاً:** لقوله تعالى: " وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ " ^(١) ، ويدخل في حكم الجماع: الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

٣) العزم على قطع الاعتكاف:

إن نوى المسلم اعتكاف أيام معينة، ثم قطع اعتكافه يجوز له قضاؤه؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ [معتكفه: أي موضع اعتكافه في المسجد]، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ [الخباء: بناء من وبر أو صوف. كالخيمة]، فَضْرِبَ -أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ-، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ. فَقَالَ: أَلْبِرٌ تُرِدْنَ [خوفاً منه (صلى الله عليه وسلم) أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف] ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ [قوض: أي هدد الخباء] ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ " ^(٢)، وفي رواية: "العشر الأواخر من شوال".

٤) عيادة المريض وشهود الجنابة:

لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنابة، وينقطع لعبادة الله في معتكفه.

١ - سورة البقرة، الآية (١٨٧) .

٢ - متفق عليه .

اسئلة في أحكام الصيام

أجب عن الاسئلة الآتية:

ضع علامة صح أو خطأ أمام كل عبارة مما يلي:

- ١ - الصيام هو: الكف عن الأكل والشرب بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يحتاج إلى نية التعبد .
- ٢ - يثبت دخول شهر رمضان كما جاء في السنة برؤية الهلال بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان أو بإكمال عدة شعبان ٣٠ يوماً :
- ٣ - يستحب في الصيام إطالة النوم وعدم الاشتغال بأي عمل من أعمال الدنيا .
- ٤ - يستحب للصائم الاجتهاد في العبادة ويستحب الدعاء عند الفطر .
- ٥ - يفسد الصيام إذا جامع المسلم زوجته في الليل
- ٦ - يعذر في الفطر في رمضان الحائض والنفساء والمسافر ويجب عليهم القضاء بعد ذلك
- ٧ - يعذر في الفطر في رمضان المريض والحامل والمرضع .

الفصل الثاني

أحكام الزكاة

ويشتمل على الآتي:

- . تمهيد عن الزكاة حكمها وشروطها
- . المبحث الأول: زكاة الخارج من الأرض
- . المبحث الثاني: زكاة النقدين
- . المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة
- . المبحث الرابع: زكاة بهيمة الأنعام
- . المبحث الخامس: أنواع أخرى من الزكوات
- . المبحث السادس: أهل الزكاة وإخراج الزكاة
- . المبحث السابع: زكاة الفطر
- . المبحث الثامن: صدقة التطوع

الفصل الرابع

الزكاة حكمها وشروطها

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/WDyCdQncoQ8>

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة في اللغة: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي بمعنى: النماء والزيادة والتطهير والمدح والصلاح والبركة^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي: "هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"^(٢). وعرفها الحنفية بأنها: "تمليك مال

مخصوص لشخص مخصوص، فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد"^(٣)، وعرفها المالكية بأنها: "الجزء المخصوص المخرج من المال، إذا بلغ نصاب المدفوع لمستحقه"^(٤).

محتويات

- تعريف الزكاة
- منزلة الزكاة
- حكم مانع الزكاة
- الحكمة في إيجاب الزكاة
- فضل الزكاة
- الأموال التي تجب فيها الزكاة
- شروط وجوب الزكاة

١ - ينظر: لسان العرب، مادة "زكا" (٣٥٨/١٤)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٦٦٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، (١٧/٣)، والنهاية لابن الأثير، مادة "زكا"، (ص ٤٠٠)، والمعجم الوسيط، مادة "زكا"، (٣٩٦/١).

٢ - التعريفات للجرجاني، باب الزاي، (١١٤/١).

٣ - حاشية ابن عابدين (١٦٠/٣)، وتبيين الحقائق (٢٥١/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٤٠/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (١١٢/٢)، ومراقي الفلاح لحسن بن عمار (٢٧١/١).

٤ - حاشية الدسوقي (٤٣٠/١)، ومواهب الجليل (٨١/٣).

فعد الحنفية والمالكية تطلق على نفس فعل الإيتاء، أي: أداء الحق الواجب في المال.

وعرفها الشافعية بأنها: "أخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"^(١)، عرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"^(٢).

فعد الشافعية والحنابلة تطلق على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله ﷻ حقا للفقراء.

وسميت بذلك: لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه من الآفات والأسقام، وتكون تزكية لنفس المتصدق^(٣)، قال - تعالى - ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٤).

حكم الزكاة:

الزكاة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقرنت الزكاة دائماً في القرآن بالصلاة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٥).

- ١ - المجموع (٢٩٥/٥)، والحاوي الكبير (٧١/٣).
- ٢ - المغني (٤٢٧/٢)، والإقناع (٣٨٧/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٨٧/١)، والفروع (٣١٦/٢).
- ٣ - المجموع (٣٢٥/٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٢٥).
- ٤ - سورة التوبة، من الآية (١٠٣).
- ٥ - سورة البقرة، الآية (٤٣).

وفي السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على الزكاة منها:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"^(١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جنتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(٢).

٣ - أما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم جميعاً على فرضية الزكاة^(٣)، وأنها ركن من أركان الإسلام، كما اتفقوا على أن من جحد وجوب الزكاة وأنكرها فهو كافر بالإجماع^(٤).

١ - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس..."، رقم (٨) (١١/١)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم (١٦) (٤٥/١).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦) (١٢٨/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) (٥١/١).

٣ - ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٧)، والتمهيد (١٣٧/٢٠)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١٩١/١)، ط دار الكتب العلمية، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٩٥): "أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه".

٤ - ينظر: المجموع (٣٣٤/٥)، والمغني (٤٢٨/٢).

المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة:

الزكاة لها حكم كثيرة ومقاصد شرعية كبيرة، منها:

- ١) تحقيق التعبد لله -عز وجل-، بامتثال أمره والقيام بفرضه، بإخراج النصيب من المال
- ٢) شكر الله -عز وجل- على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، والطاعة لله -عز وجل-.
- ٣) تطهير المال وتنميته ونماءه، ووقايته من الآفات والفساد.
- ٤) علاج أمراض البخل والشح والطمع والأنانية والحقد والحسد والتعلق بالدنيا.
- ٥) تشرح الصدر وتطيب النفس، ومواساة الفقراء، وسد حاجة المساكين، والمحرومين.
- ٦) تكفير الخطايا والذنوب، ودفع الأسقام والبلاء، فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ" (١).
- ٧) تحقيق مبدأ التكافل والتعاون والمحبة بين الأفراد في المجتمع الواحد (٢).

منزلة الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال الله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ" (٣) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). (٤)

١ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦) (٤/٣٠٨)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢ - ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٤)، ونوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، تأليف/ د. عبد الله بن منصور الغفيلي (ص ٣٧)، ط ١، ٢٠٠٩م

٣ - سورة النور، الآية (٥٦) .

٤ - متفق عليه .

حكم مانع الزكاة:

- ١ - مانع الزكاة جحودًا: من جحد وجوب الزكاة فقد كفر بإجماع الأمة إذا كان عالمًا بوجوبها؛ لتكذيبه لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - مانع الزكاة بخلاً: من منع الزكاة بخلاً أخذت منه قهراً ولا يكفر بذلك، وإن كان قد ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر وإثمًا عظيمًا؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) عن مانع الزكاة: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" (١).

فإن قاتل دونها قُوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقول الله تعالى: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٢)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (٣)، وقد قاتل أبو بكر - رضى الله عنه - من منع الزكاة، وقال: " وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ" (٤).

١ - رواه مسلم .

٢ - سورة التوبة ، الآية (٥) .

٣ - متفق عليه .

٤ - رواه البخاري .

الحكمة في إيجاب الزكاة:

- ١) تطهير النفوس وتزكيتها من البخل، والذنوب والخطايا، قال الله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " (١) .
- ٢) تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ " (٢) .
- ٣) اختبار العبد في طاعته لأوامر الله، وتقديمه حب الله على حبه للمال.
- ٤) مؤاساة الفقير وسدّ حاجة المحتاجين، مما يزيد المحبة، ويحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.
- ٥) التعود على البذل والإنفاق في سبيل الله.

فضل الزكاة:

- ١ - سبب لنيل رحمة الله، قال الله تعالى: " وَرَحِمْتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ " (٣) .
- ٢ - شرط لاستحقاق نصر الله، قال الله تعالى: " وَلَيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " (٤) .
- ٣ - سبب لتكفير الخطايا، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) (٥) .

١ - سورة التوبة، الآية (١٠٣) .

٢ - رواه مسلم .

٣ - سورة الأعراف، الآية (١٥٦) .

٤ - سورة الحج ، الآية (٤٠ - ٤١) .

٥ - رواه الترمذي .



الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- ١) الخارج من الأرض.
- ٢) النقدين (الذهب والفضة)
- ٣) عروض التجارة.
- ٤) بهيمة الأنعام.

شروط وجوب الزكاة:

- ١) الإسلام : فلا تصحُّ من الكافر؛ لأن الله تعالى لا يقبل عمل الكافرين.
- ٢) الحرّية: فلا تجب على العبد؛ لأن ماله ملكٌ لسيدِه.
- ٣) مِلك النَّصاب، والنَّصاب: هو مقدار معين من المال إذا وصل إليه وجبت فيه الزكاة.

شروط النَّصاب:

- ١) أن يكون النَّصاب زائداً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس؛ لأن الزكاة تجب مواساةً للفقراء، فوجب أن يكون صاحبُ المال غير محتاج.
- ٢) أن يكون النَّصاب مملوكاً لشخص معين ملكاً كاملاً، فلا تجب الزكاة في مال غير مملوك لشخص مُعين، مثل: المال المجموع لبناء مسجد، أو المال الموقوف على المصالح العامة، أو الأموال التي في صناديق الجمعيات الخيرية.
- ٣) مرور الحَوْل على المال: والحَوْل: هو سنة هجرية كاملة، وذلك بأن يمر على النَّصاب وهو في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً قمرياً. وهذا الشرط خاص بالنقدين، وعروض التجارة، والإبل والبقر والغنم، أما الزروع والثمار والمعادن والرِّكاز فلا يشترط لها الحَوْل.

المبحث الأول زكاة الخارج من الأرض

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/36WlbaWvww0>

تعريف الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض: كل ما خرج من الأرض، ويمكن الانتفاع به.

محتويات

- تعريف الخارج من الأرض
- أولاً: الحبوب والثمار
- ثانياً المعادن والرّكاز

والخارج من الأرض نوعان: الحبوب والثمار، والمعادن والرّكاز.

أولاً: الحبوب والثمار:

الحبوب: هي كل حب مُدَّخَر من شعير، وقمح، وغيرهما.

والثمار: هي كل ثمر مُدَّخَر كالتَّمْر، والزبيب، واللوز.

حكم زكاة الحبوب والثمار:

زكاة الحبوب والثمار واجبة؛ لقول الله تعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (١)؛

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا]

عَثْرِيًّا: ما يُشْرَب من غير سَقْيٍ إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار[

الْعُثْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ] سَقِيَ بِالنَّضْحِ: أي بِنَضْحِ الْمَاءِ وَالتَّكْلُفِ فِي

استخراجه] نِصْفُ الْعُثْرِ " (٢) .

١ - سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

٢ - رواه البخاري .

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار:

- ١) أن تكون مدخرة: فإذا لم تكن مدخرة، وكانت للقوت اليومي فلا زكاة فيها؛ لأن غير المدخر لا تكمل ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.
- ٢) أن تكون مكيّلة: وذلك بأن تكون مقدرة بالأوسق، وهي مكابيل، فيدل ذلك على اعتبارها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ (الوسق: ستون صاعاً) ^(١) .
فإن لم تكن مكيّلة كالخضراوات، والبقوليات، فلا زكاة فيها.
- ٣) أن ينبت بإنبات الأدمي في أرضه: فأما النابت بنفسه فلا زكاة فيه.
- ٤) بلوغ النصاب: وهو خمسة أوسق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ) ^(٢) ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع نبوي، ويساوي: ٦١٢ كجم من البرّ الجيد، وتضم أنواع الصنف الواحد من ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كأنواع التمر، فالتمر السكّري يضم إلى البرحي مثلاً؛ لأنها أنواع لصنف واحد، ولا يضم صنف إلى آخر في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا البر إلى التمر.

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار: تجب الزكاة في الحب إذا اشتدّ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، بحيث تصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ومن باع الثمرة أو الحب بعد وقت وجوبها فإن الزكاة على البائع؛ لأنه المالك لها وقت الوجوب.

مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه مسلم .

١) يجب العُشْر (١٠%) فيما سقي بلا مؤونة ولا كُفَّة، كالذي يُسقى بمياه الأمطار، والعُيون.

٢) يجب نصف العشر (٥%) فيما سقى بمؤونة وكُفَّة، كالذي يسقى بمياه الآبار.

٣) يجب ثلاثة أرباع العشر (٧.٥%) فيما سقى بهما جميعاً، كالذي يُسقى تارة بمياه الأمطار، وتارة بمياه الآبار.

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ [السانية: هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر] نِصْفُ الْعُشْرِ " (١).

تلف الحبوب والثمار:

إذا تَلَفَت الحبوب أو الثمار بغير إتلاف أو تفريط منه، فلا زكاة عليه، فإن أتلَفها بعد الوجوب بتفريطه أو عُذوانه لم تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أدائها.

زكاة العسل:

حكى ابن عبد البر -رحمه الله- عن الجمهور أنه لا زكاة فيه، وهو الأظهر؛ لأنه ليس في الكتاب، ولا في السنة، دليل صحيح صريح على وجوبها، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.

ثانياً: المعادن والرَّكاز:

المعدن: هو ما يُسْتَخْرَج من الأرض من غير جنسها، كالذهب، والفضة، والحديد، والجواهر، والرصاص، وغيرها من المواد الخام التي تستخرج من الأرض.

الرَّكَاز: هو المال المدفون في باطن الأرض بفعل الإنسان، من ذهب، وفضة، ونحوها.

حكم زكاة المعادن والرَّكَاز:

واجبة؛ لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " (١) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ " (٢).

شروط زكاة الرَّكَاز:

ليس هناك شروط لزكاة الرَّكَاز، فإذا ملكها الإنسان أخرج زكاتها مباشرة.

مقدار الزكاة الواجبة في المعادن والرَّكَاز:

يجب الخمس في قليلها وكثيرها؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ " (٣)



خام الحديد

خام الرصاص

خام الفضة

خام الذهب

١ - سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

المبحث الثاني زكاة النقدين

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/miNPNhTQNDQ>

تعريف النقدين:

النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم.

حكم زكاة النقدين:

واجبة؛ لقول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ" (١) ؛ ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" (٢) .

شروط وجوب زكاة النقدين:

(١) مرور الحول عليها. (٢) الملك التام لها. (٣) بلوغ النصاب.

١ - سورة التوبة، الآية (٣٤) .

٢ - رواه مسلم .

محتويات

- تعريف النقدين
- حكم زكاة النقدين
- شروط وجوب زكاة النقدين
- نصاب زكاة النقدين
- مقدار زكاة النقدين
- زكاة الحلّي

نصاب زكاة النقيدين:

- ١- نصاب الذهب عشرون دينارًا (٨٥ جرامًا) والدينار من الذهب = أربعة جرامات وربع، فيكون نصاب الذهب بالجرامات $٨٥ = ٢٠ \times ٤.٢٥$ جرامًا من الذهب الخالص.
- ٢- نصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥ جرامًا) والدرهم من الفضة = ٢.٩٧٥ جرامًا، فيكون نصاب الفضة بالجرامات $٥٩٥ = ٢٠٠ \times ٢.٩٧٥$ من الفضة الخالصة.
- ٣- نصاب الأوراق النقدية يُقدَّر على أساس قيمة نصاب الذهب أو الفضة وقت إخراج الزكاة، فإذا بلغت نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة.
مثال: لو كان جرام الذهب = ٣٠ دولارًا، فتجب الزكاة إذا كان لديه $٣٠ \times ٨٥ = ٢٥٥٠$ دولارًا.



ذهب



فضة



أوراق نقدية

مقدار زكاة النقيدين:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة والأوراق المالية ربع العشر = ٢.٥% ففي كل عشرين دينارًا من الذهب يخرج نصف دينار زكاة، وما زاد فبحسابه قلّ أو أكثر.
وفي كل مائتي درهم من الفضة يخرج خمسة دراهم زكاة، وما زاد فبحسابه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ

عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ (١) .

مثال تطبيقي:

رجل يملك ٩٠٠٠ دولار، ومر عليها وهي في ملكه عام كامل، هل عليه زكاة؟

أولاً: نحسب نصاب الزكاة بالنظر إلى الذهب أو الفضة، كالتالي:

النَّصَاب = خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص.

$85 \times$ = سعر جرام الذهب الخالص يوم وجوب الزكاة. ولنفرض أن جرام

الذهب = ٣٠ دولاراً.

$$85 \times 30 = 2550 = \text{دولاراً.}$$

النَّصَاب = ٢٥٥٠ دولاراً، إذن فقد بلغ مال هذا الرجل النَّصَاب، ومر عليها عام،

فتجب عليه الزكاة.

ثانياً: نحسب مقدار الزكاة التي يجب عليه إخراجها، كالتالي:

$$\text{مقدار الزكاة} = ٢,٥\%$$

$$225 = 9000 \times 2.5 \div 100 = \text{دولاراً.}$$



إذن يجب على هذا الرجل أن يخرج ٢٢٥ دولاراً زكاةً عن ماله.

في ضم الذهب والفضة إلى الآخر.

*إذا ملك ذهباً وفضة، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب،

فالمراجع أنه لا زكاة عليه، فيزكى الذهب وحده، وكذلك الفضة، ولا يضم أحدهما

إلى الآخر في إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان مختلفان، ولم يأت دليل بضم أحد

النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ فِيمَا

دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ" (١) ، ومن جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة.

زكاة الحلي:

الحليّ قسمان: حليّ الذهب والفضة، حليّ غير الذهب والفضة.

(١) حليّ الذهب والفضة:

القسم الأول: الحليّ المعد للدخار والكنز، أو المتخذ بنية التجارة، فالزكاة فيه واجبة.

القسم الثاني: الحليّ المعد للاستخدام، فالأحوط إخراج الزكاة فيه إبراءً للذمة، فقد أتت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان [مسكتان: سواران] غليظتان من ذهب، فقال (صلى الله عليه وسلم) لها: "أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقالت: هما لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم)" (٢).

ومن العلماء من لا يوجب في الحليّ زكاة؛ لأن هذا الحليّ ليس مالاً مرصوداً للنماء، لكنه متاع شخصي يستعمل وينتفع به كالثياب والأثاث والمتاع، وهو من حاجات المرأة وزينتها، والأصل كون المال نامياً، أو قابلاً للنماء حتى تتحقق فيه الزكاة. والأحوط إخراج الزكاة على الحليّ المعد للاستعمال المباح والزينة؛ لأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٣)

١ - متفق عليه .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه البخاري .

٢) حُلْي غير الذهب والفضة:

كالماس، والياقوت، واللؤلؤ، ونحوها، فهذا لا تجب فيه الزكاة مهما بلغت قيمته، إلا ما أُعدَّ للتجارة، فيدخل في عروض التجارة.



الفضة



الذهب



الماس

الياقوت

اللؤلؤ

المبحث الثالث

زكاة عروض التجارة

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/EbWSy6eKaPQ>

تعريف عروض التجارة:

وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الربح. وسُمِّيت بذلك: لأنها لا تستقر، بل تُعْرَضُ ثم تزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين، وعروض التجارة تشمل جميع أنواع الأموال غير النقود، كالسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، وغيرها مما أُعِدَّ للتجارة.

حكم زكاة عروض التجارة: تجب زكاة عروض

التجارة؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" ^(١) ، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية:

زكاة عروض التجارة؛ ولقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا" ^(٢)، ومال التجارة من أظهر الأموال، فوجبت فيه الزكاة.

محتويات

- تعريف عروض التجارة
- حكم زكاة عروض التجارة
- شروط وجوب زكاة عروض التجارة
- كيفية إخراج زكاة عروض التجارة
- كيفية حساب التاجر للزكاة
- زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة
- أنواع من المال لا تجب فيها الزكاة
- زكاة الأسهم

١ - سورة البقرة، الآية (٢٦٧) .

٢ - سورة التوبة، الآية (١٠٣) .

شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

- (١) أن تبلغ قيمتها النصاب، والنصاب يُقَدَّر بقيمة الذهب والفضة.
 - (٢) أن يمر عليها الحَوْل.
 - (٣) أن تكون مُعَدَّة للتجارة، وذلك بأن يَقْصِد التَّكْسِبَ بها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (١) .
- فإن غيّر نيته من التجارة إلى الاستعمال انقطع الحَوْل، فإن عاد إلى نية التجارة بدأ الحَوْل من جديد، إلا أن يقصد التحايل على إسقاط الزكاة، فلا ينقطع الحَوْل حينئذ.

مثال ذلك: لو اشترى أرضاً في شهر محرم بنية التجارة، ثم في شهر شعبان غيّر نيته إلى بنائها ليسكنها، فإن الحَوْل ينقطع، ثم في شهر شوال عاد إلى نية التجارة، فإنه يبدأ حَوْلًا جديدًا من شهر شوال، إلا إن كان فَعَلَ ذلك تحايلًا على إسقاط الزكاة فإن الحَوْل لا ينقطع.

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

إذا حال الحَوْل تُحَدَّد وتُسَعَّر السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق، ثم تُخْرَج الزكاة منها أو من قيمتها، بحسب احتياج الفقير.

كيفية حساب التاجر للزكاة: كيف يحسب التاجر زكاة عروض التجارة؟

(١) يُقَوِّم ما عنده من عروض التجارة بقيمتها الحاضرة.

(٢) يضيف ما لديه من نقود، سواء استخدمها في التجارة أم لا.

(٣) يضيف ما له من ديون يضمن أدائها.

(٤) يطرح من هذا المجموع ما عليه من ديون.

(٥) يُخْرَج الزكاة عن الباقي، وهي ربع العشر (٢.٥%).

١ - رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، حديث رقم (١) .

* الزكاة الواجبة = (قيمة عروض التجارة + النقود + الديون التي يضمن أداءها - الديون التي على التاجر) × (نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢٥%).

* لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة، وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

* المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة، فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

* يكون التقويم لكل تاجر -سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة- بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول -القيمة الاستبدالية- وهو يختلف عن سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية (١) .

* إذا تغيرت الأسعار بين يوم وآخر وجوب الزكاة ويوم أدائها، فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

* زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالِكها ويحصل المَلِكُ في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة - مثلا - على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

* إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

* السلع التجارية التي عجل المشتري أداء ثمنها ولكنه لم يقبض هذه السلع، فزكاة هذا الثمن لا تجب على المشتري بل تجب على البائع.

زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

(١) المواد الخام - الأولية - المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات، والزيوت في صناعة الصابون - تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول، وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

(٢) المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة - كالوقود في الصناعات - لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

(٣) زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع: تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة: إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالزروع تزكى زكاة عروض التجارة (١).

أنواع من المال لا تجب فيها الزكاة :

* الخارج من البحر؛ كاللؤلؤ والمرجان والسمك إلا إذا أصبح عروض تجارة.

* العروض المعدة للإيجار من عقارات وسيارات وغيرها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.
* الحاجيات التي يستعملها الإنسان كسيارته ومنزله.

الزكاة على رأس المال:

ما يُزَكَّى من أموال التجارة هو رأس المال المتداول الذي يعد للبيع والشراء بقصد الربح، أما ما كان من أموال ثابتة فلا يُحْتَسَب عند التقويم، ولا تُخْرَج عنه الزكاة، كالرفوف، والثلاجات التي تحفظ فيها السلع، والسيارات التي تُنْقَل بها، والآلات الرافعة للبضائع، ونحوها.

ملك النّصاب:

هل يشترط ملك النّصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره؟ أم يُكْتَفَى باكتماله في بداية الحول ونهايته؟ أم أن العبرة بنهايته فقط؟ العبرة باكتمال النّصاب في أول الحول وفي نهايته؛ لمشقة التقويم في جميع الحول، فاعتُبر أوله لانعقاد سبب الوجوب، وآخره لحلول ميقاته. والأيسر للمسلم أن يُحدّد موعدًا كشهر رمضان أو غيره يقيم أمواله في هذا الموعد ويزكّي.

زكاة الأسهم:

الأسهم: هي جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة المساهمة.
مثاله: شركة مساهمة رأس مالها ثلاثة ملايين دولار، جزأت رأس مالها وقت الافتتاح إلى عشرة آلاف جزء، كل جزء (٣٠٠) دولار، هذا الجزء هو السهم، وصاحب السهم شريك في الشركة بقدر ما عنده من الأسهم.

حكم تداول الأسهم:

مباح، ما لم يكن عمل الشركة محرّمًا، أو يترتب عليه التعامل بالربا.

كيفية زكاة الأسهم:

* تتولى إدارة الشركة إخراجها نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو

فوضها صاحب السهم في إخراجها.

* وإذا تولت الشركة إخراج الزكاة فقد تبنى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الزكاة تربط عليها باعتبارها شخصا اعتباريا أخذاً بمبدأ الخلطة الذي ورد في السنة المطهرة بشأن زكاة الأنعام، وعممه بعض الفقهاء في جميع الأموال، أي تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث النصاب ومقدار الزكاة ونحوه.

* وجمهور أهل العلم على عدم الأخذ بمبدأ الخلطة في زكاة الشركات، بل ينظر إلى نصيب كل شريك على حدة.

* ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد سار على رأي الجمهور في هذه القضية فلم يأخذ بمبدأ الخلطة، بل نظر إلى كل مال على حدة؛ ولذلك قرر ما يلي:

١- في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

٢- وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تطرح من رأس مالها الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة كأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وأصول أموالها الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والمكاتب والأثاث والسيارات الخاصة بالاستعمال ونحوه من الموجودات غير الزكوية. أما إذا لم تقم إدارة

الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسهم، وذلك على النحو التالي:

- ١ - أسهم الشركات الزراعية تخرج زكاتها كما في زكاة الزروع والثمار.
- ٢ - أسهم الشركات التجارية تخرج زكاتها عن الأصل والربح جميعاً، وتقدر فيها الأسهم بقيمتها في السوق وقت وجوب الزكاة.
- ٣ - أسهم الشركات الصناعية تخرج زكاتها عن صافي الربح لا عن المعدات والمباني ونحوها.
- ٤ - إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق^(١).

١ - قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي، ص ٥٤ وما بعدها.

المبحث الرابع زكاة بهيمة الأنعام

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/Jxn51AIsGGE>

تعريف بهيمة الأنعام:

بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

حكم زكاة بهيمة الأنعام:

واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (

مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا

يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا

كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا [الظلف: هو الحافر] ، كَلَّمَا

نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) (١) .

شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام:

(١) أن يمر على الأنعام حَوْل كامل عند مالِكها؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) (٢) .

(٢) أن تكون سَائِمَةً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي

كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ " (٣) ، والإبل السائِمة: هي التي يكون غذاؤها على

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه ابن ماجه .

٣ - رواه النسائي .

الرعي من نبات الأرض، والكلاً المباح - وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد - ، أما إن كان غذاؤها مما يزرعه هو فلا تُعدّ سائمة ولا زكاة فيها.

(٣) أن تكون مُعدّة للاستفادة من ألبانها ونسلها، لا أن تكون عاملة، والإبل العاملة: هي التي يستخدمها صاحبها في حرث أو سقي الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال. والإبل العاملة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها -حينئذ- تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعدت للتأجير فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحَوْل.

(٤) أن تبلغ الأنعام النّصاب الشرعي.

النّصاب الشرعي لزكاة بهيمة الأنعام:

أولاً: أنصبّة الإبل، ومقدار ما يجب في كل نصاب:

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له :
 "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض [بنت المخاض: ما تم لها سنة] أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون [بنت اللبون: ما تم لها سنتان] أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة [الحقة: ما تم لها ثلاث سنين] طروقة الجمّل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [الجذعة: ما تم لها أربع سنين] ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من

الإبل ففِيهَا شاةٌ [ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما له سنة" (١) .

أنصبة وزكاة الإبل:

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجب فيها
5: 9	شاة
10: 14	شأتان
15: 19	ثلاث شياه
20: 24	أربع شياه
25: 35	بنت مخاض (ما تم لها سنة)
36: 45	بنت لبون (ما تم لها سنتان)
46: 60	حقة (ما تم لها ثلاث سنين)
61: 75	جذعة (ما تم لها أربع سنين)
76: 90	بنتا لبون
91: 120	حقتان
120:.....	في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة

ثانياً: أنصبة البقر،

ومقدار ما يجب في كل

نصاب: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " بَعَثَنِي النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً [التَّبِيْع والتَّبِيْعَة: ما تم له سنة من البقر]، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً (المسِنَّة: ما تم لها سنتان) " (٢) .

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه أبو داود .

أنصبة وزكاة البقر:

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجب فيها
٣٠ : ٣٩	تَبِيع (ما تم له سنة من البقر)
٤٠ : ٥٩	مُسِنَّة (ما تم لها سنتان)
٦٠ : ٦٩	تَبِيعَان
٧٠ : ٧٩	تَبِيع ومسنة

ثالثاً: أنصبة الغنم، ومقدار ما يجب في كل نصاب:

جاء في حديث أنس رضى الله عنه السابق : " وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَبِهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " (١) .

أنصبة وزكاة الغنم:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجب فيها
40: 120	شاة
121: 200	شاتان
201: 300	ثلاث شياه (وكلما زادت مائة زادت شاة)

في صفة الواجب :

الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء، ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكلية، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا الرّبي، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا حرزات المال، وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني؛ لقول رسول الله: " فَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ " (١) .

في الخلطة في بهيمة الأنعام: وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان:

وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف:

وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، ويجمع بينهما الجوار فقط. وهي بنوعها تُصير المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً، فإذا توافرت

هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ " (١) .

فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال: الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فهذا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

المبحث الخامس

أنواع أخرى من الزكوات

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/uFhsMF2273Q>

زكاة الديون:

الدين: المال الواجب أدائه على المدين.

حكم زكاة الديون الواجبة للغير على المزكي:

إذا كان على شخص دين مقداره يبلغ النصاب

أو يقل عن النصاب فلا تجب عليه الزكاة، وإذا

كان الدين لا ينقص النصاب فإنه يسقط من

المال بقدر الدين، ويزكي على ما بقي.

مثال: لو كان عند شخص (١٠٠٠٠ دولار)،

وعليه دين مقداره (١٠٠٠٠ دولار)، فلا تجب

عليه الزكاة؛ لأن الدين يستغرق النصاب،

وكذا لو كان الدين (٩٩٥٠ دولارًا)، فإنه ينقص النصاب فلا تجب الزكاة، أما إن

كان دينه (٤٠٠٠ دولار)، فإنه يُخصم من المال بقدر الدين، فيبقى (٦٠٠٠

دولار) تجب فيها الزكاة.

محتويات

- زكاة الديون
- زكاة السندات
- زكاة مكافأة نهاية الخدمة
- ومكافأة التقاعد والراتب
- التقاعدي
- زكاة المستغلات
- زكاة التأمين الذي يدفعه
- المستأجر
- زكاة الحقوق المعنوية
- زكاة الأجور، والرواتب، وأرباح
- المهن الحرة
- زكاة المال الحرام

إلا أن الديون قد لا يستعملها المدين في التجارة كما لو اشترى بيتا بالتقسيط على بضع سنين، أو استخدم الدين في تملك آلات لمشروع ضخم تقدر بالملايين، فقد يقرر أحد التجار توسعة عمله فيشتري ببضعة ملايين خط إنتاج جديد يضيفه لخط إنتاج عنده، فهل تؤدي هذه الديون الاستثمارية إلى إسقاط مقابلها من الموجودات الزكوية كذلك؟

إن القول بهذا معناه ضياع أموال طائلة من حصيلة الزكاة على الفقراء، وقد ينتهي إلى القول بأن كثيرا من تجار العصر لا زكاة عليهم، وقد انتهت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ذي القعدة ١٤٠٩ هـ - يونيو ١٩٨٩م إلى ما يلي:

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية - مستغلات - إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به - الحال - فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر

حكم زكاة الديون الواجبة للمزكي على الغير:

١- إذا كان الدين يتعذر وفاؤه كالدين على المفلس أو المليء الغني المماطل أو الجاحد للدين، فلا تجب الزكاة على الدائن كل سنة، إنما يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

٢- إذا كان لا يتعذر وفاؤه كالدين على المليء غير المماطل فإنه يجب على الدائن أن يزكيه كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود عنده.

زكاة السندات:

السند: هو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند. وهذا ربا صريح ومحرّم؛ لأنه دين مقابل فائدة، فالسندات بصورتها العامة لا تجوز؛ لأنها قرض بفائدة صريحة، فعلى من يتعامل بها التوبة إلى الله تعالى.

حكم زكاة السندات ومقدارها:

السندات دين مؤجل لحاملها على الجهة التي أصدرتها، وبالتالي؛ زكاة السندات تأخذ حكم زكاة الدين، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بنفسها، أو بما انضم إليها مما هو في ملك صاحبها من نقود أو عروض تجارة، وحال عليها الحول،

فيخرج منها ربع العشر، وإذا كانت السندات لا يمكن فكها إلا بعد مدة زمنية، فإن الزكاة لا تسقط عنها، ولكن تُخْرَج عند فكها لكل السنوات الماضية.

زكاة مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي:

مكافأة نهاية الخدمة:

مبلغ مالي مقطوع، يستحقه العامل على صاحب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

مكافأة التقاعد:

مبلغ مالي مقطوع، تؤديه الدولة، أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

الراتب التقاعدي:

مبلغ مالي يستحقه شهريا الموظف أو العامل على الدولة، أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

حكمها: لا تجب الزكاة على العامل، أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام الذي يُشترط لوجوب الزكاة، فهو لا يستطيع صرفها، ولا مباشرة أي حق من حقوق الملكية عليها طوال مدة الخدمة، وهذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف، أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تامًا، ويزكي ما قبضه منها زكاة

المال المستفاد، وقد جاء في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحوال. (١)

زكاة المستغلات:

المستغلات: كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه: كالعقارات، والسيارات، والمصانع الإنتاجية، ونحوه.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها على أنها تضم في النصاب والحوال إلى ما لدى مالكها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر شأنها شأن زكاة النقود (٢).

زكاة التأمين الذي يدفعه المستأجر:

التأمين: الأموال التي يجعلها المستأجر إلى المؤجر للتوثيق. لا تجب زكاتها على المستأجر؛ لأنها ليست في ملكه، فلم يتحقق فيها تمام الملك، وهو شرط في وجوب الزكاة. (٣)

زكاة الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية: سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في

١ - قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي، (ص ٥٨) .

٢ - المرجع السابق.

٣ - قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي، (ص ٦٠) .

المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء، كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية.

حكم زكاة الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعا، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها.

ولا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها؛ لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استُغلت يطبق على عائدها حكم المال المُستفاد. (١)

زكاة الأجور، والرواتب، وأرباح المهن الحرة:

الأجور والرواتب: ما يتقاضاه العامل من مال نظير عمله.

حكمها: لا تزكى هذه الأموال حين قبضها، بل تضم إلى سائر ما عند أصحابها من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحوّل، فيزكى الجميع عند تمام الحوّل منذ تمام النصاب، وما استفيد منها أثناء الحوّل فإنه يزكى آخر الحوّل ولو لم يمض حوّل كامل على كل جزء من أجزائها ما دام قد مضى حوّل على ملكية المزكي لنصاب في الجملة، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر ٢.٥%.

زكاة المال الحرام:

المال الحرام: هو كل مال حظر الشرع اقتناؤه، أو الانتفاع به، سواء كانت حرمة لما فيه من ضرر، أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذن، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع -ولو بالرّضا- كالربا والرشوة.

حكم زكاة المال الحرام:

١- المال الحرام لذاته كالخمر والخنزير ليس محلاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٢- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه . لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكّيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٣- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدّق به عنه إن ينس من معرفته. (١)

توجيهات (كيفية التصرف في المال الحرام):

(١) حائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه، أو وارثه - إن عرفه -، فإن ينس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير؛ للتخلّص منه، ويقصد الصدقة عن صاحبه.

(٢) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرّم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير، ولا يرده إلى من أخذه منه؛ لما يتضمنه رده إليه من الإعانة على الإثم، وحتى لا يجمع لمن استأجر أحداً على عمل محرّم بين العوض والمعوض.

١ - قضايا فقهية معاصرة د/ صلاح الصاوي، (ص ٦١) وما بعدها .

٣) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرّاً على التعامل غير المشروع الذي أدّى إلى حرمة المال، كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

٤) إذا تعدّر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله، أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل، أو القيمة في وجوه الخير، ويقصد الصدقة عن صاحبه. (١)

المبحث السادس

أهل الزكاة وإخراج الزكاة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/aoK95LB_lzo

أهل الزكاة:

هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله تعالى في قوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"^(١).

(١) الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما

يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، ويُعطى من الزكاة ما يكفي عائلته سنة كاملة.

(٢) المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته، أو أكثر من النصف، كمن معه مائة، ويحتاج إلى مائتين. ويعطى تمام كفايته وعائلته من الزكاة لمدة عام.

(٣) العاملون عليها: الذين يجمعون الزكاة من قبل ولاية الأمر، ويتولون تقسيمها على المحتاجين، ويعطون من الزكاة قدر أجرتهم على عملهم، ولو كانوا

محتويات	
•	<u>أهل الزكاة</u>
•	<u>من لا تُدفع لهم الزكاة</u>
•	<u>إخراج الزكاة</u>
•	<u>توجيهات</u>
•	<u>معلومات مهمة في</u>
	<u>الزكاة</u>
•	<u>هل في المال حق سوى</u>
	<u>الزكاة كالضرائب مثلا؟</u>

أغنياء؛ لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل، إلا إن كان لهم أجرة أو راتب من الدولة فلا يعطون من الزكاة، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

إعطاء العاملين على الزكاة: يُعطى العامل على جمع الزكاة، والغارم - وإن كانوا أغنياء-، والقادر على الكسب -إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال-؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وكذلك المجاهد والمؤلفة قلوبهم، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يُعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد، بخلاف العلم. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١).

٤) المؤلفة قلوبهم: السادة المطاعون في قومهم، ممن يُرجى بعطيتهم إسلامهم، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو أن يدفعوا عن المسلمين عدواً من أعدائهم، ويُعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به تأليف قلوبهم.

٥) الرقاب: العبد والمكاتب والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته؛ ليصبح كل منهم حرّاً نافذ

التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، ويدخل فيه كذلك فداء أسرى الحروب من المسلمين.

(٦) **الغارمون**: جمع غارم، وهو من عليه دين، والغارمون نوعان:

الأول: من عليه دينٌ لحاجةٍ نفسه، فيُعْطَى من الزكاة ما يَقْضِي به دينه إذا كان فقيراً.

الثاني: من عليه دينٌ بسبب إصلاحه بين طائفتين من المسلمين، فيُعْطَى من الزكاة ما يفي به دينه، ولو كان غنياً.

(٧) **في سبيل الله**: الذين يجاهدون في سبيل الله، فهؤلاء يُعْطَوْنَ ما يكفيهم للجهاد في سبيل الله، ويدخل فيه كثير من الأعمال الدَعْوِيَّة التي تُعَدُّ جهاداً في سبيل الله ولم تَجِدْ من الصدقة ما تقوم به.

(٨) **ابن السبيل**: هو المسافر الذي انقطع في سفره، ولم يبق معه مال.

(٩)

تنبيهات:

- ١- لا تُصْرَفُ الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة، حتى ولو كان في وجوه البر وجهات الإحسان، كبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وغيرها من أعمال الخير والتي يمكن صرفها من الصدقات.
- ٢- لا يُشْتَرَطُ استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية.

من لا تُدفع لهم الزكاة:

(١) الأغنياء، والأقوياء المُكْتَسِبُونَ:

لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)^(١).

(٢) الأصول، والفروع، والزوجة، الذين تجب نفقتهم عليه:

فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم، كالآباء، والأمهات، والأجداد، والجدا، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يُغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويُسقطها عنه، ومن ثمَّ يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

(٣) الكفار غير المؤلفين: فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار ما لم يكن المقصود

تأليف قلوبهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(٢)، أي: أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

(٤) آل النبي [هم بنو هاشم] صلى الله عليه وسلم: لا تحل الزكاة لآل النبي

إكرامًا وتشريفًا لهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)^(٣).

١ - سنن أبو داود .

٢ - صحيح البخاري .

٣ - صحيح مسلم .

(٥) موالى آل النبي (صلى الله عليه وسلم) : وهم العبيد الذين أعتقهم آل النبي ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(١)، ومعنى (من أنفسهم) أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالى بني هاشم.

(٦) العبد المملوك:

لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده؛ ولأن نفقته تلزم سيده، يُسْتَنْتَى من ذلك المكاتب، فإنه يُعْطَى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، والعامل على الزكاة -أيضا- فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أُعْطِيَ منها؛ لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يُسْتَأْجَرَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

إخراج الزكاة

وقته: يجب إخراج الزكاة فوراً إذا حلَّ وقت وجوبها مع القدرة، ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لضرورة؛ كأن يكون المال في بلاد بعيدة عنه، أو يكون محبوساً، ونحو ذلك.

والدليل على وجوب إخراجها فوراً قوله تعالى: "وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" ^(٢)، وقوله تعالى: "وَعَاتُوا الزَّكَاةَ" ^(٣) ، والأمر يقتضي المبادرة إلى الفعل فوراً.

١ - سنن الترمذي .

٢ - سورة الأنعام، من الآية (١٤١) .

٣ - سورة النور، من الآية (٥٦) .

حكم تعجيلها: يجوز تعجيل الزكاة لسنتين فأقل؛ إذا كان النصاب كاملاً حين التعجيل.

مكان إخراجها: الأفضل أن تخرج الزكاة في أهل البلد الذي فيه المال، إلا أنه يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة، وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) ^(١) ، أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.

ما يخرج من الزكاة وما لا يخرج:

يُخرج من الزكاة وسط المال، لا من حسنه، ولا من رديئه، فلا يلزمه إخراج السمينة أو الحامل أو التيس من بهائمه، ولا أجود ثماره؛ إلا إذا رضي بذلك وطابت به نفسه.

كما لا يجوز له إخراج الرديء عن الجيد، إلا إن كان ماله كله من النوع الرديء، أو كانت بهائمه كلها مريضة جاز له أن يخرج منها. قال تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) ^(٢) ، وفي الحديث: "لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ [الهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ [أي: ذات عيب ترد فيه في البيع عادة]، وَلَا تَيْسٌ [التيس الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لضراب، ولا نسل،

١ - سورة النور، من الآية (٥٦) .

٢ - سورة البقرة، من الآية (٢٦٧) .

ونحوه] إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ " (١) ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ : " فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ " (٢)

توجيهات: يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته المستحقين، ولا تكون عادة سنوية يعطيها من لا يستحقها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ " (٣)

الأحق بالزكاة: ينبغي على المزكي أن يجتهد في البحث عن الأحق بالزكاة، والأشد حاجة إليها، وكلما كُثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة، كفقير قريب، أو فقير طالب علم، وهكذا.

معلومات مهمة في الزكاة

القيمة في الزكاة: الأصل في الزكاة إخراجها من عين ما وجب، ولكن يجوز عند الحاجة أو المصلحة الراجحة أخذ القيمة.

علاقة الدولة بالزكاة: الأصل أن زكاة المال مختصة بالسلطان، ولا تترك للمزكين وتقديرهم الشخصي، فإن تقاعست السلطة عن ذلك فإن المسؤولية فردية في عنق كل مسلم.

استثمار أموال الزكاة لصالح للمستحقين: يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات نفع يعود إلى المستحقين، إذا لم توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

١ - رواه البخاري .

٢ - صحيح البخاري .

٣ - سنن أبو داود .

هل في المال حق سوى الزكاة كالضرائب مثلا؟

* الزكاة هي الحق الدوري المقدر في المال، والذي يجب وجوبا عينيا على القادرين.

* وفي المال حقوق أخرى سوى الزكاة، تتسم بأنها طارئة، وغير مُقدَّرة بمقدار معلوم، وغير ثابتة ثبوت الزكاة، وهي لا تجب بسبب المال، وإنما تجب بأسباب عارضة، والمال شرط وجوبها، ومن أمثلتها نفقة الوالدين والأقارب، والزوجة، ودفع الضرر عند النوائب، إذا لم تف بذلك موارد بيت المال.

* لا تغني الضريبة ولو كانت عادلة عن الزكاة، فالزكاة عبادة من العبادات، والضريبة التزام مدني، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

المبحث السابع زكاة الفطر

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/b2O547TmgOk>

تعريف زكاة الفطر:

هي صدقة فرضها رسول الله عند الفطر من رمضان.

وسُمِّيت زكاة الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

حكم زكاة الفطر: زكاة الفطر واجبة على كل

مسلم مَلَكَ يوم العيد وليلته صاعًا من طعام زائدًا عن قوته وقوت عياله. ويلزَم المزكي أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وزوجته، ومن تلزمه نفقته، ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه. ودليل وجوبها ما روي عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"^(١).



تمر



شعير

محتويات

- تعريف زكاة الفطر
- حكم زكاة الفطر
- وقت إخراج زكاة الفطر
- مقدار زكاة الفطر
- مصارف زكاة الفطر
- الحكمة من زكاة الفطر

وقت إخراج زكاة الفطر: أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر يوم العيد، بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل الصحابة، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر السابق: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، وفي حديث ابن عباس: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١).

مقدار زكاة الفطر:

صاع [الصاع يساوي من البرّ كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا (٢٠٠٤٠ جرام)] عن كل فرد، ويكون من طعام الأدميين كالأرز، والتمر، والقمح؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ» [أقط: لبن مجفف يطبخ به] وَالتَّمْرُ (٢).

والصاع عند الحنفية = ٣.٢٥ كجم، وعند الجمهور ٢.٠٤٠ كجم، ويقدر أيضا بعدد أربع أكف من الرجل المتوسط.

مصارف زكاة الفطر:

تُصْرَفُ صدقة الفطر للأصناف الثمانية الذين تُدْفَعُ لهم الزكاة، فهي داخلة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (٣).

١ - رواه أبو داود

٢ - رواه البخاري .

٣ - سورة التوبة، الآية (٦٠) .

الحكمة من زكاة الفطر:

١) تطهير الصائم من اللغو والرَّفَث؛ لما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ [الرَّفَثُ: هو الساقط من الكلام] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ " (١)، وذلك أن الصائم في الغالب لا يخلو من اللغو، ولغو الكلام، وما لا فائدة فيه من القول، فتكون هذه الصدقة تطهيراً للصائم مما وقع فيه من هذه الألفاظ المحرمة، أو المكروهة، التي تنقص ثواب الأعمال، وتخرق الصيام.

٢) التوسعة على المساكين، والفقراء، وإغناؤهم يوم العيد عن السؤال الذي فيه ذلٌّ وهوان في يوم العيد، الذي هو فرح وسرور؛ ليشاركوا بقية الناس فرحتهم بالعيد.

المبحث الثامن

صدقة التطوع

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/Zqzv9VFB7KQ>

تعريف صدقة التطوع:

هي ما تُعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى من غير الفريضة.

محتويات

- تعريف صدقة التطوع
- حكم صدقة التطوع
- آداب صدقة التطوع
- فوائد صدقة التطوع

وبهذا التعريف تُخْرَج الهدية ونحوها مما يعطى على وجه التودد والمحبة، فلا تَدْخُل في مُسَمَّى الصدقة المختصة ببعض الأحكام في الشرع.

حكم صدقة التطوع:

صدقة التَطَّوُّع مُسْتَحَبَّةٌ في جميع الأوقات، ولا سيما وقت الحاجة، وقد جاء الحَثُّ عليها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله فمن ذلك:

* قوله تعالى: " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً " (١).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا

بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوهُ - وَالْقُلُوبُ: هُوَ وَلَدُ الْفَرَسِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ (١).

* عَدَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَنْ يُسَرُّ بِصَدَقَتِهِ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَقَالَ: " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ " (٢).

* عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) (٣).

آداب صدقة التطوع:

(١) الآداب الواجبة:

- الإخلاص لله تعالى، فيعطي زكاته قاصداً بها وجه الله، لا رياء ولا سمعة.
- اجتناب المن والأذى؛ لقوله: "يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى" (٤)

(٢) الآداب المستحبة:

- ١ - يستحب للمسلم الصدقة على المحتاجين من أقاربه الذين لا تلزمه النفقة عليهم، كأعمامه، وأخواله، والزوجة على زوجها الفقير، وغيرهم، وذلك أفضل من الصدقة على غيرهم، قال تعالى: " يَتِيمَا ذَا مَقْرَبَةٍ " (٥)، وفي الحديث: "

١ - متفق عليه .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواه الترمذي .

٤ - سورة البقرة، الآية (٢٦٤) .

٥ - سورة البلد ، الآية (١٥) .

إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ " (١).

٢ - الانتقاء من ماله المال الحلال، الجيد، المحبب إلى نفسه، قال تعالى: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " (٢).

٣ - الإسرار بإخراجها؛ لكون ذلك أقرب للإخلاص، وأبعد عن الرياء والسمعة، وأقرب إلى إكرام الفقير، قال تعالى: " إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " (٣)، وإذا كان في إظهار الصدقة مصلحة، كالاقتداء به في الإنفاق، وتشجيع الحاضرين، فَيُسْتَحَبُّ إظهارها، مع انتباه المسلم لنيته وتعاهدتها.

٤ - الصدقة بما تيسر ولو كان قليلاً، قال صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) (٤).

فوائد صدقة التطوع:

أولاً: الفوائد التي تعود على الفرد:

١ - تطهير للنفس، قال تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " (٥).

١ - سنن النسائي .

٢ - سورة آل عمران ، الآية (٩٢) .

٣ - سورة البقرة، الآية (٢٧١) .

٤ - رواه البخاري .

٥ - سورة التوبة، الآية (١٠٣) .

٢ - الاقتداء بسيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، فإن من أخلاقه الجود والكرم، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ويقول لبلال: " أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا (إقلاالا: فقرا) " (١).

٣ - يخلف له الله تعالى ما أنفق، وتسمو نفس صاحبها، يقول الله تعالى في ذلك: " قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " (٢).

٤ - تطهير المال من لفظ البيع، فعن قيس بن أبي غرزة رضى الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نسمى السماسرة [السماسرة: يقصد بهم البائعين] ، فمر بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ [فشوبوه: أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره] بِالصَّدَقَةِ " (٣).

٥ - تحصيل الحسنات، وتكفير الذنوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) (٤).

٦ - انتفاع المسلم بصدقته الجارية بعد الموت، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ

١ - رواه البزار .

٢ - سورة سبأ ، الآية (٣٩) .

٣ - سنن أبو داود .

٤ - متفق عليه .

عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (١).

٧- الصدقة سبب في زيادة المال ونمائه: إذ هي مظهر من مظاهر شكر المنعم، والشاكر موعود بالزيادة، قال تعالى: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " (٢).

ثانياً: الفوائد التي تعود على المجتمع:

- ١) الصدقة تُتَمِّم رسالة الزكاة بالنسبة للمجتمعات.
- ٢) إيجاد التكافل والتعاون والاستقرار والمحبة في المجتمع المسلم.

١ - صحيح مسلم .

٢ - سورة إبراهيم ، الآية (٧) .

اسئلة في أحكام الزكاة

أجب عن الاسئلة الآتية:

- ١) الأموال التي تجب فيها الزكاة *
(النقدين، الخارج من الأرض، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، جميع ما سبق)
٢) ليس هناك شروط لزكاة الرّكاز، فإذا ملكها الإنسان أخرج زكاتها مباشرة * :
• صواب
• خطأ
- ٣) مقدار الزكاة الواجبة في المعادن والرّكاز *
(العُشْر (١٠%)، نصف العشر (٥%)، ربع العشر (٢.٥%)، الخمس (٢٠%))
٤) إذا ملك ذهبًا وفضة، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب *
(يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، لا زكاة عليه)
٥) عروض التجارة التي فيها الزكاة: كل ما أُعدَّ للبيع والشراء بقصد الربح *
• صواب
• خطأ
- ٦) السلع التجارية التي عجل المشتري أداء ثمنها ولم يقبض هذه السلع، فزكاة هذا الثمن تجب على المشتري *
• صواب -
• خطأ
- ٧) حكم تداول الأسهم *
(غير مباح، مباح، ما لم يكن عمل الشركة محرماً، أو يترتب عليه التعامل بالربا.)

الفصل الثالث

الحج والعمرة

تمهيد عن الحج والعمرة

المبحث الأول: أحكام الحج والعمرة

المبحث الثاني: المواقيت

المبحث الثالث: الإحرام

المبحث الرابع: النسك والتلبية

المبحث الخامس: صفة الحج والعمرة

المبحث السادس: أركان وواجبات وسنن الحج

المبحث السابع: أركان وواجبات وسنن العمرة

المبحث الثامن: الفدية والهدي

المبحث التاسع: الأضحية

المبحث العاشر: زيارة المدينة وفضلها ومكانتها

الفصل الثالث

الحج والعمرة

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/L4VvfYshxmM>

مقدمات تعريفية عن الحج:

مكة تاريخًا وواقعا:

مكة: اسم مشتق من كلمة (بك) السامية التي تعني الوادي.

محتويات

- مكة تاريخًا وواقعا
- فضل مكة
- أحكام خاصة بمكة والحرم
- مشاعر الحج

وَرَدَ اسْمُ مَكَّةَ بِلَفْظِ بَكَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ " (١).

ويرجع تاريخ مكة إلى القرن التاسع عشر قبل الميلاد في عهد سيدنا إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - حيث كانا أول من سكنها. قال تعالى حكاية عن إبراهيم: "رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ " (١)، وبفضل دعاء سيدنا إبراهيم تَفَجَّرَ ماء زمزم من تحت قَدَمِي إسماعيل حين نَفَدَ الماء والطعام من أمه هاجر، ومنذ ذلك الحين وفدت القبائل إلى مكان الماء، وبدأت الحياة تَدُب فيها.

١ - سورة آل عمران، الآية (٩٦) .

١ - سورة إبراهيم ، الآية (٣٧) .

وظلت القبائل تتوافد وتتكاثر، وآل الأمر إلى قريش لتحكمها، وظلت قريش متولية أمرها إلى أن ظهر النبي (صلى الله عليه وسلم) والذي كان له أكبر الأثر في تغيير الحياة في مكة المكرمة وفي العالم أجمع.

بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة، وصارت الكعبة قبلة المسلمين، وأصبحت مكة مهد الدعوة الإسلامية، لكن أهلها كانوا أشد الناس تنفيرا عنها، وتعذيبا لأهلها، إلى أن اضطر المسلمون للهجرة إلى المدينة المنورة، وتكونت دولة الإسلام هناك، ثم رجع النبي (صلى الله عليه وسلم) فاتحا لمكة، فأصبحت منذ ذلك الحين بلداً إسلامياً كبيراً إلى عصرنا هذا. وقد لقيت مكة المكرمة - والحرم المكي خاصة- اهتماماً بالغاً من الخلفاء والحكام المسلمين، وقاموا بتطويرها وتوسعتها، وجعلها مركزاً يخرج منه نور الإسلام إلى العالم كله.

فضل مكة:

(١) أنها أمن لمن دخلها: قال تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا" ^(١)، أي: الحرم المكي.

(٢) لا يدخلها الدجال ولا الطاعون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَخْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ [نقب: طريق] مِنْهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونُ) ^(١).

١ - سورة آل عمران، الآية (٩٧) .

١ - مسند أحمد .

٣) الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ" (١).

٤) أنها أحب البقاع إلى الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ) (٢).



مكة المكرمة

أحكام خاصة بمكة والحرم:

١) شدة الوعيد لمن همّ بسيئة في الحرم سواء عملها أو لم

يعملها: قال تعالى: " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ " (٣)،
والإلحاد: هو كل معصية لله.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ » وذكر منهم «مُحَدِّ فِي الْحَرَمِ» (٤).

٢) تحريم القتال وسفك الدماء فيها: قال تعالى: " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ

وَأَمْنًا " (١)، فمن دخل مكة أمن فيها؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (

لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ) (٢). وقال أيضا (صلى الله عليه

١ - سورة الحج، الآية (٢٥).

٢ - صحيح البخاري .

٣ - سنن الترمذي .

٤ - سنن الترمذي .

١ - سورة البقرة، الآية (١٢٥) .

٢ - صحيح مسلم .


وسلم» : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ [عَضِدَ: يقطع] بِهَا شَجْرَةً) (١) .

(٣) **تحريم دخول الكفار والمشركين الحرم:** قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا" (٢)، وقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو بمِنَى أَنْ يُؤَدِّنَ : "أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرِيَانًا" (٣) .

(٤) **تحريم الصيد، وقطع الشجر، وأخذ اللقطة [اللقطة: ما وُجِدَ وَلَا يُعْرَفُ صاحبه] في الحرم إلا لمعرّف:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : " حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَالَاهَا [يُخْتَلَى خَالَاهَا: يُقَطَعُ نَبَاتُهَا الرُّطْبُ] وَلَا يُعْضَدُ [يُعْضَدُ: يُقَطَعُ] شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ [يُنْفَرُ: يُرْوَعُ وَيُفْرَعُ] صَيْدُهَا، وَلَا تُنْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ" (١) .

مشاعر الحج: وهي معالِمُه الظاهرة التي تميّز عبادة الحج.

عرفات



١ - **عَرَفَات:** عَرَفَات مفرد عَرَفَة، وسميت عرفات بذلك؛ لتعارف آدم وحواء فيها، أو لأن الناس

١ - صحيح البخاري .

٢ - سورة التوبة، الآية (٢٨) .

٣ - صحيح البخاري .

١ - صحيح البخاري .

يعترفون فيها بذنوبهم، وهي مشعر خارج حدود الحرم، وتقع إلى الجنوب الشرقي من المسجد الحرام على بعد ٢٢ كم، وإجمالي مساحتها ١٠.٤ كم مربع، ويجتمع فيها الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .

٢- **مسجد نَمْرَة:** نَمْرَة جبل غرب المسجد، وبه يسمى مسجد نَمْرَة ، وقد نزل النبي (صلى الله عليه وسلم) ببطن وادي عُرْنَة وخطب وصلى، فبني المسجد في موضع خطبته وصلاته (صلى الله عليه وسلم) ببطن وادي عُرْنَة في أول عهد الخلافة العباسية، وقد تَمَّت تَوْسِيعُهُ وعمارته في العهد السعودي، حتى أصبحت مساحته أكثر من ١١٠ ألف متر مربع، ويجتمع فيه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.



مسجد نَمْرَة مسجد الصخرات جبل الرحمة مَنَى

٣- **مسجد الصَّخْرَات:** وهو بعَرَفَات أسفل جبل الرحمة على يمين الصاعد إليه، وفيه صَخْرَات كِبار وقف عندها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشية عَرَفَة، ويجتمع فيه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

٤- **جبل الرحمة:** وهو جبل صغير يتكون من حجارة كبيرة، يقع على بعد ٢٠ كيلو متراً شرقي مكة، وسطحه مستوٍ واسع، ومحيطه ٦٤٠ م، ويجتمع عليه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

٥- **مِنَى**: سميت مِنَى لما يُمنَى فيها من الدماء، وتقع بين مكة ومُزْدَلِفَةَ على بعد ٧ كم شمال شرق المسجد الحرام، يبني بها الحجاج ليالي ١١، ١٢ من ذي الحجة لمن يتعجل، وليلة ١٣ لمن يتأخر، وهي مشعر داخل حدود الحرم، وبها مسجد الخيف والجمرات الثلاث.

٦- **الجمرات**: الجمرات جمع جَمْرَة، وهي الحصة الصغيرة، وجمرات المناسك الثلاث بمِنَى هي: الجَمْرَة الصُّغْرَى، والوُسْطَى، والعقبة، وهي عبارة عن أعمدة حجرية وسط أحواض ثلاثة، علامة للمكان الذي ظهر به الشيطان ورماه سيدنا إبراهيم عليه السلام. والمسافة بين جَمْرَة العقبة والوُسْطَى نحو ٢٤٧ مترًا، وبين الوُسْطَى والصُّغْرَى نحو ٢٠٠ متر.

٧- **مسجد الخيف**: ويقع في سفح جبل مِنَى الجنوبي قريبا من الجَمْرَة الصُّغْرَى.

٨- **مُزْدَلِفَةَ**: مُزْدَلِفَةَ موضع بين مِنَى وعَرَفَةَ، يبني فيه الحجاج بعد وقوفهم بعَرَفَةَ، ويقع في وسط مُزْدَلِفَةَ المشعر الحرام، وهو الموضع الذي يُسْتَحَب للحجاج أن يقفوا عنده يدعون الله تعالى ويذكرونه ويشكرونه، وهي مبيت الحجاج حين يهبطون من عَرَفَةَ بعد غروب شمس التاسع من ذي الحجة.

٩- **المسجد الحرام**: وهو بيت الله الحرام، وبه عدة معالم ظاهرة أهمها:

(أ) **الكعبة المشرفة**: تأخذ الكعبة المشرفة شكلاً مُكعَّبًا.


(ب) **الحجر**: وهو الجزء الشمالي من البيت، والذي قصرت النفقة بقريش عن شمول البناء له لما أرادوا بناء البيت، فجعلوا عليه جدارًا مقوسًا للتنبيه

على أن هذا الجزء من البيت، وهذه التسمية تسمية عامة وليست شرعية.

ت) الحَجَرُ الأَسْوَدُ: وهو موجود في الركن الجنوبي للكعبة يَسَارَ باب الكعبة المُشَرَّفِ، وهو من الجنة، والحَجَرُ الأَسْوَدُ قد تكسر فلم يتبق منه سوى ثمانِ حصوات صغيرة جدًا في حجم التمرات.

ث) الركن اليماني: وهو ركن الكعبة الجنوبي الغربي، ويسمى بالركن اليماني؛ لأنه باتجاه اليمَن، ومن مميزات الركن اليماني أنه على القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

ج) المُلتَزَم: وهو ما بين الحَجَرِ الأَسْوَدِ وباب الكعبة، ومقداره نحو مترين. وهو موضع إجابة الدعاء ويُسنُّ به الدعاء مع إصْناق الخدين والصدر والذراعين والكفين.



الحَجَرُ الأَسْوَدُ

الكعبة المُشَرَّفَة

المبحث الأول

أحكام الحج والعمرة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/xLI_eqRenWQ

تعريف الحج:

محتويات

• الحج

• العمرة

في اللغة: "حج البيت قصده، يقال: حججت الموضع أحجه حجًا، إذا قصدته، ثم سمي السفر إلى البيت حجًا دون ماسواه"^(١)، وقيل الحج: هو القصد إلى الشيء المعظم^(٢)، وقصده العرف الشرعي على قصد البيت الحرام؛ للتقرب إلى الله ﷻ^(٣).

وفي الشرع: "هو قصد بيت الله ﷻ بصفة مخصوصة في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة، وحج: أي قصد بيت الله الحرام الذي ببكة للعبادة المخصوصة، وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام"^(٤).

١ - التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت ٨١٥)، تح: د.

فتحي أنور الداوولي (١١٣/١)، ط دار الصحابة للقرآن، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.

٢ - ينظر: التعريفات لعلي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تح: إبراهيم الأبياري (١١١/١)، ط دار الكتاب العربي - بيروت.

٣ - ينظر: طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين بن حفص النسفي (ت: ٥٣٧هـ) تح: خليل ميسر (ص ٦٤)، ط ٢، دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والروض النضير، تأليف/ شرف الدين الحسن بن أحمد بن الحسين الصنعاني (ت: ١٣٣١هـ) (٢/٣)، ط دار الجيل - بيروت.

٤ - الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) (٧٨٨/٢)، ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

وقد ثبتت فريضة الحج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:
أما الكتاب:

١ - قوله - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). وجه

الدلالة: قوله - ﷺ - : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) إيجاب، فهذه الآية دليل

على وجوب الحج^(٢).

٢ - وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب ثم أنه عطف العمرة على الحج، والأصل
التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه^(٢).

الدليل من السنة:

١. ماجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"^(٣).

١ - سورة آل عمران، من الآية: (٩٧).

٢ - ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/٢).

١ - سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

٢ - ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٢٩٨/٤).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ - : "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"،

رقم (٨) (١ / ١١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ - : "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"،

رقم (١٦) (١ / ٤٥).

٢ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).
الإجماع: أجمعت الأمة على فرضيته^(٢).

المعقول: إِنَّ العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة؛ إذ كل ذلك لازم في العقول، ففي الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة^(٣).

حُكْمُ الْحَجِّ وَفَضْلُهُ: الحج ركن من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على عباده، قال تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(١). وقال صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.)^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ [الرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْفَحْشِ مِنْ الْقَوْلِ] لَمْ يَفْسُقْ [الْفُسُوقُ: الْمَعْصِيَةُ] عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.)^(٣).
والحج واجب في العمر مرة واحدة.

١ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) (٩٧٥/٢).

٢ - ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٤).

٣ - المرجع السابق (١١٨/٤).

١ - سورة آل عمران، الآية (٩٧).

٢ - متفق عليه.

٣ - رواه الترمذي.

شروط الحج:

- ١) الإسلام: فلا يجب على كافر، ولا يصح منه.
- ٢) العقل: فلا يجب على مجنون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(١).
- ٣) البلوغ: فلا يجب على صغير، وإن أحرَمَ بالحج صحَّ حجه، لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام، ويكون نفلاً؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة رفعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صبيًا، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ " ^(١).
- ٤) الحرِّيَّة: فلا يجب على العبد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى " ^(٢).
- ٥) الاستطاعة: وهي وجود الزاد [الزاد: ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة] والراحلة [الراحلة: هي ما يركبه من سيارة أو طائرة أو سفينة]؛ لقوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" ^(٣).
- ٦) وجود مَحْرَمٍ مع المرأة [المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كالأب والأخ، أو بسبب مباح كالزوج وأبي الزوج، وكالأب والأخ من الرضاع ونحوهما]: لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله

١ - سنن أبو داود.

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه مسلم.

٣ - سورة آل عمران، الآية (٩٧) .

عليه وسلم) يَخْطُبُ يَقُولُ : "وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ" (١).

النيابة في الحج:

من عجز عن الحج والعمرة لكبر، أو مرض لا يرجى شفاؤه منه، أو لضعف في جسمه بحيث لا يستطيع الركوب، لزمه أن يُنيبَ من يحج عنه ويعتمر، ويُجزئ ذلك عنه حتى لو شفي بعد أن أحرم نائبه بالحج أو العمرة، فعن الفضل بن عباس رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قَالَ (صلى الله عليه وسلم): حُجِّي عَنْهُ" (١).

ويُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يَنْوِبُ عَنِ إِنْسَانٍ فِي الْحَجِّ شَرْطَانِ:

- ١ - أن تتحقق فيه شروط الحج السابقة.
- ٢ - أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه، فإن حج شخص عن غيره وهو لم يحج عن نفسه لم يصح حجه عن غيره، ويصير حجه لنفسه، وتعد له حجة الإسلام، ودليل ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ:

١ - متفق عليه. .

١ - رواه الترمذي

أَخْ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَّتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ،
ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ. (١).

تعريف العُمرة:

لغةً: هي الزيارة، وهي من الاعتمار، يُقال: اعتمر فلان، فهو معتمر، أي: زار
وقصد (٢).

وشرعاً: هي زيارة البيت الحرام - الكعبة المشرفة - بشروط مخصوص (٣).

حكم العُمرة وفضلها:

العُمرة واجبة في العمر مرة واحدة كالحج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلامُ
أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ
الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ
رَمَضَانَ) (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،
وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" (٢).

١ - سنن أبو داود .

٢ - ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٩٧/٣).

٣ - ينظر: المجموع (٧/٧)، والمغني (٢٢٣/٣).

١ - رواه ابن خزيمة .

٢ - متفق عليه .

المبحث الثاني المواقيت

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/ZaAVM3mcfyE>

تعريف الميقات : الميقات لغةً: الحدّ بين الشيئين.

الميقات اصطلاحًا: ما حدده ووقّته الشارع للعبادة من زمان ومكان.

محتويات

- تعريف الميقات
- أنواع المواقيت

أنواع المواقيت:

أولاً: **المواقيت المكانية:** هي الأماكن التي حددها الشارع للإحرام منها. فلا يجوز

لمن يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا بإحرام، وهي خمسة مواقيت (١).



(١) **ذو الحليفة:** وهو الآن في الجهة الجنوبية من المدينة النبوية، ويسمى (أبيار علي)، تبعد عن مكة (٤٢٠ كم تقريباً). وهو ميقات أهل المدينة.

ذو الحليفة



(٢) **الجحفة:** وهي قريبة من مدينة رابغ، تبعد عن مكة (١٨٦ كم تقريباً)، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

الجحفة

١ - المواقيت وأبعادها، للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٣، ص



(٣) **يَلْمَمُ**: وهو وادٍ كبير في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، ويبعد عن مكة (١٢٠ كم تقريباً)، وهو ميقات أهل اليمن

يَلْمَمُ

(٤) **قَرْنُ الْمَنَازِل**: ويسمى الآن بالسيل الكبير، يبعد عن



مكة (٧٥ كم تقريباً)، وهو ميقات أهل نجد والطائف، وأعلاه على طريق الطائف من جهة الهدى مكان يسمى: وادي محرم، وكلاهما

ميقات لأهل نجد، ولمن يأتي عن طريق الطائف. **قرن المنازل**



(٥) **ذَاتُ عِرْقٍ**: وتسمى الآن (الضريبة أو الخريبات)، وهي مكان شرق مكة تبعد عنها (١٠٠ كم تقريباً)، وهي الآن مهجورة، وهي ميقات أهل المشرق (العراق وإيران وما وراءهما).

(ذات عرق)

ودليل ما سبق:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ. قَالَ: " فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ". (١).

أما ذات عرق فلم يذكر في الحديث السابق، وإنما حدده عمر بن الخطاب (٢).

١ - متفق عليه .

٢ - صحيح البخاري .

مسائل:

*من تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزعها على مساكين الحرم.

*من مرّ على هذه المواقيت من غير أهلها فإنه يحرم منها، فلو أن أحدًا من أهل نجد جاء من طريق المدينة، فإنه يحرم من أبيار علي.

*من كان منزله دون الميقات من جهة مكة: فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه، مثل أهل جدة وبحرة والشرايع.

*من جاء من طريق لا يمر على المواقيت برًّا، أو بحرًا، أو جَوًّا؛ فإنه يُحْرَمُ إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ لقول عمر رضي الله عنه: " فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ " (١).

*من نوى الحج في مكة من أهلها أو من غيرهم، فإنه يحرم به منها، وأما العمرة فيحرم بها من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة، وهي أماكن خارج حدود الحرم.

ثانيًا: المواقيت الزمنية:

وهي زمان الحج والعمرة.

أ. ميقات الحج الزمني: أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

ب. ميقات العمرة الزمني: جميع السنة.

المبحث الثالث

الإحرام

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/YkJq7-eGP38>

تعريف الإحرام: الإحرام لغةً: المنع.

الإحرام شرعاً: نية الدخول في النسك مقروناً بعمل من أعمال الحج، ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية، فلا يصير محرماً بمجرد العزم على الحج أو العمرة؛ لأنه من حين سفره من بلده وهو عازم على الحج أو

العمرة، ولا يصير محرماً بالتجرد من المخيط أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" (١).

مستحبات الإحرام:

(١) الاجتسال: فَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ " رَأَى النَّبِيَّ (صلى

الله عليه وسلم) تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ " (٢).

(٢) التنظيف: وذلك بأخذ شعر إبطيه وعانته، وقص شاربه وأظفاره.

١ - متفق عليه .

٢ - رواه الترمذي .

محتويات

- تعريف الإحرام
- مستحبات الإحرام
- محظورات الإحرام
- توجيهات
- نصائح عامة للحجيج
- من أحكام الإحرام

٣) **الطيب:** لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ" ^(١)، وَلَا يُطَيَّبُ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ (الورس: هو نبات أصفر طيب الريح يُصْبَغُ بِهِ) " ^(٢).

٤) **تجرد الرجل من المخيط [المخيط:** هو كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل] قبل الإحرام] أما بعد الإحرام فيجب عليه التجرد من المخيط لأنه من محظورات الإحرام] ولبسه إزارًا ورداء أبيضين ونعلين: لقول النبي ﷺ: (وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ^(١).

وأما المرأة فتُحْرِمُ بما شاءت من الثياب، وليس لها لون معين، لكن تجتنب التشبه بالرجال ولباس الزينة، ولا تلبس النِّقَابَ في الإحرام ولا القُقَازِينَ [القفاز: ما تلبسه المرأة لتغطي يدها]، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجنب، فتغطي وجهها حينئذ بأن تسدل الثوب من رأسها؛ لما ثبت عن عائشة، قالت: " كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ " ^(٢).

١ - متفق عليه .

٢ - متفق عليه.

١ - رواه أحمد .

٢ - رواه أبو داود .



الففازان للمحرمة

النقاب للمحرمة

إزار ورداء للمحرم

نعل للمحرم

محظورات الإحرام:

(١) تغطية الرجل رأسه بملاصق:

لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ [هو ما يعرف بالبنطال] وَلَا الْبِرَانِسَ [البرانس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به]"^(١)، وقال (صلى الله عليه وسلم) في المحرم الذي مات: "وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ [لا تخمروا رأسه: لا تضعوا له خمارا وهو غطاء الرأس]؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا"^(٢).
فإن لم يكن ملاصقاً لرأسه، كأن يستعمل مظلة (شمسية)، أو خيمة أو سقف بيت أو سيارة فلا إثم عليه.



لبس السراويل للمحرم

شمسية للمحرم

عمامة للمحرم

قلنسوة للمحرم

١ - متفق عليه .

٢ - رواه البخاري .

(٢) **لبس المخيط للرجل:** والمراد بالمخيط: ما خِيطَ على قدر البدن أو بعضه، مثل الثوب، والسراويل، والقميص، والخفين، والجوربين، والقفازين ونحوها؛ لحديث ابن عمر المتقدم: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ" (١).

فإذا لم يجد مُريد الإحرام إزارًا فله أن يلبس السراويل إلى أن يجد إزارًا [كمن نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الطائرة أو الباخرة وليس معه إزار، فله أن يخلع ثيابه ويحرم في سراويله ويلف القميص على صورة لبس الرداء؛ حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها، ولا شيء عليه] ، وإذا لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيُقِطْعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١).



لبس المخيط للمحرم



حذاء (جزمة)



خف للمحرم

(٣) **قتل صيد البر أو اصطیاده:** لقوله تعالى: "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ" (٢)، أي: وأنتم محرمون بالحج والعمرة، وقوله تعالى: "وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

١ - متفق عليه .

١ - رواه ابن خزيمة .

٢ - سورة المائدة، الآية (٩٥) .

دُمْتُمْ حُرْمًا" (١)، والمراد بصيد البر: ما كان وحشيًّا مباحًا من الحيوانات أو الطيور.

أما الحيوان المستأنس فليس بصيد، فيجوز للمحرم ذبح الدجاج وبهيمة الأنعام ونحوها؛ وأما صيد البحر فحائز، لقوله تعالى: "أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ" (٢).

وأما الحيوان الذي يحرم أكله كالحية والعقرب فيجوز قتله، ويجوز للمحرم قتل كل حيوان اعتدى عليه إذا لم يستطع دفعه إلا بذلك.



يجوز قتل الحية يجوز قتل العقرب يجوز صيد البحر يجوز ذبح بهيمة الأنعام

يحرم صيد البر من الطيور



٤) حلق الشعر، أو قصه، أو نتفه:

لقوله تعالى: "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ" (١)،

ويشمل النهي شعر البدن كله، قياسًا على شعر الرأس.

١ - سورة المائدة، الآية (٩٦) .

٢ - سورة المائدة ، الآية (٩٦) .

١ - سورة البقرة، الآية (١٩٦) .



الحلق والتقصير تقليم أظفار اليدين للمحرم تقليم أظافر القدمين للمحرم

(٥) **تقليم الأظفار:** سواء أظفار يديه أو رجليه.

(٦) **الطيب في البدن والثوب:** فيحظر على المحرم أن يطيب بدنه أو ثوبه بعد

دخوله في الإحرام، أو يقصد شمّه؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنه السابق

وفيه: " وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ (هو نبات

أصفر طيب الريح يصبغ به) " (١)، ولحديث الذي مات محرماً فقال: " وَلَا

تُحَنِّطُوهُ [تحنطوه: تستعملوا الحنوط: وهو ما يخلط

من الطيب بأكفان الموتى " (٢).

(٧) **عقد النكاح:** لحديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) قال: " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ " (٣).

(٨) **الجماع:** وهو الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا

رَفَتْ " (٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: " هو الجماع"، وهو أشد محظورات الإحرام.

(٩) **المباشرة بما دون الفرج:** كالتقبيل واللمس؛ لأنه وسيلة للجماع وهو من

محظورات الإحرام.

١ - متفق عليه .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه مسلم .

٤ - سورة البقرة، الآية (١٩٧) .

محظورات الإحرام على المرأة: المرأة كالرجل في محظورات الإحرام، وتختلف عنه فيما يلي:

- ١ - تلبس المخيط من الثياب.
 - ٢ - تغطي رأسها.
 - ٣ - لا تلبس النقاب [النقاب: ما تغطي به المرأة وجهها] والقفازين [القفاز: ما يلبس في اليد] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَنْتَقِبِ المحرمة، ولا تلبس القفازين)^(١).
- وتغطي المرأة وجهها عند الرجال الأجانب بغير النقاب بأن تسدل الثوب من رأسها، ويباح لها التحلي بالذهب.

توجيهات:



- ١) لا أصل لما يُسمَى صلاة سنة ركعتي الإحرام، كما لم يشرع التزام دعاء معين عند الإحرام.
- ٢) لو كان المسافر مسافراً بالطائرة وخشي ألا يتمكن من لبس

الاضطباع

ملابس الإحرام إذا وصل للميقات فيلبسها من منزله أو من المطار، ولا يكون محرماً بذلك حتى ينوي النسك قبل أن يحاذي الميقات.

٣) يكشف بعض الحجاج عن كتفه الأيمن بمجرد لبسه ملابس الإحرام، وهو ما يسمى بالاضطباع، وهذا غير صحيح، فالاضطباع يكون عند طواف القدوم فقط، وأما ما عدا ذلك فيغطي كتفيه .

نصائح عامة للحجيج: إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العُمْرة وجب عليه اتباع الإرشادات التالية:

(١) أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

(٢) أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك.

(٣) ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ" (١).

(٤) إن كان عنده مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إلى أصحابها أو تحللهم منها قبل سفره كما صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ فَلْيُتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ: إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ" (٢).

(٥) أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا" الآية. وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (٣)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟! (٤).

١ - سورة التحريم، الآية (٨) .

٢ - رواه البخاري .

٣ - سورة البقرة ، الآية (١٧٢) .

٤ - رواه مسلم .

٦) عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

٧) وينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، ومما يؤسف له أن كثيرا من الحجاج يذهبون إلى الحج دون أن يكون لهم علم بكيفية الحج، فيضيعون عليهم بعض فروضه مما يبطل حجهم.

من أحكام الإحرام:

المحرم إذا سقط من رأسه شعرات عند مسحه في الوضوء أو الغسل لم يضره، وكذلك لو سقط من شاربه أو من لحيته أو من أظافره شيء لا يضره أيضا ما لم يتعمد هو إسقاطه، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى إن سقط منها شعر أو ظفر لا يضرها. يجوز للمحرم أن يضع رباطا على رجله إن احتاج إلى ذلك، أو كانت له مصلحة في ذلك.

الاشتراط في النية: من كان به مرض، أو خشي حدوث ما يعيقه عن إكمال نسكه، استحب له أن يشترط عند الإحرام فيقول: «أبيك اللهم بعُمْرَة (أو غيرها) فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: " وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً [وجعة: مريضة] « فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١).

فإذا قال ذلك، وحصل له ما يعيقه جاز له التحلل بغير شيء.

المبحث الرابع

النسك والتلبية

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/77u9UHBAizY>

تعريف النسك: النسك لغةً: العبادة.

النسك شرعاً: ما يقوله ويفعله الحاج أو المعتمر.

نية النسك: إذا فرغ مريد الإحرام من غسله وتنظيفه، ولبس ثياب الإحرام، وتجرد الرجل من المخيط، فإنه ينوي الدخول في النسك من حج أو عُمرة، ويستحب أن يتلفظ بالنسك الذي نواه، فيقول عند إرادة العُمرة ثم التمتع إلى الحج: «لبيك اللهم عُمرة متمتعا بها إلى الحج» أو «لبيك اللهم عُمرة» ثم عند الحج «لبيك اللهم حجاً»، ويقول القارن: «لبيك اللهم حجاً»، ويقول القارن بين الحج والعُمرة: «لبيك اللهم حجاً وعُمرة» لحديث أنس رضى الله عنه قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١)، فإن لم ينطق بشيء كفاه مجرد النية بقلبه.

أنواع النسك:

(١) **التمتع:** وهو أن يحرم بالعُمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ويتحلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في العام نفسه، والتمتع إذا وصل إلى مكة عمل أعمال العمرة، وهي: الطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير، ثم يحل من

إحرامه ويلبس ثيابه، فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، ثم عمل أعمال الحج. ويجب عليه هدي بتمتعه.

(٢) **القرآن:** أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل أن يبدأ في طوافها. والقارن يستمر في إحرامه إلى أن ينهي أعمال الحج، ويلزمه هدي بقرانه.

(٣) **الإفراد:** وهو أن يحرم بالحج فقط والمفرد يستمر في إحرامه إلى أن ينهي أعمال الحج، وليس عليه هدي.

. وأفضل الأنساك التمتع؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر به أصحابه [لحديث عائشة في صحيح مسلم] ، ثم القرآن، ثم الإفراد.

الفرق بين الأنساك الثلاثة:

	التمتع	القران	الإفراد
الوصف	عُمْرَة ثم حج	عُمْرَة وحج	حج فقط
الإحرام	يحرم مرتين، الأول للعمرة، ثم يتحل بعدها، ثم يحرم للحج	يحرم مرة واحدة للحج والعمرة	يحرم مرة واحدة للحج فقط
التلبية	عند الإحرام الأول يقول: «لبيك عُمْرَة» ثم عند الإحرام بالحج يقول: «لبيك حجاً» أو يقول: «لبيك عُمْرَة متمتعاً بها إلى الحج»	يقول عند الإحرام: «لبيك عُمْرَة وحجاً»	يقول عند الإحرام: «لبيك حجاً»
الهدى	يجب فيه هدي	يجب فيه هدي	لا يجب فيه هدي
الطواف	فيه طوافان، الأول للعمرة	فيه طواف واحد لازم	فيه طواف واحد لازم

	والثاني للحج	هو طواف الحج	هو طواف الحج
السعي	فيه سعيان، الأول للعمرة والثاني للحج	فيه سعي واحد فقط هو سعي الحج	فيه سعي واحد فقط هو سعي الحج

تعريف التلبية:

هي قول المحرم: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ "، لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانت كذلك (١) ، ومعنى «لبيك اللهم لبيك»: إجابة لك بعد إجابة. وقد تضمنت التلبية الثناء على الله وشكره، والاستجابة لأمره، وإظهار توحيده، والبراءة من الشرك. التلبية سنة، يرفع بها الرجل صوته، وتخضع بها المرأة صوتها؛ مخافة الفتنة.

وقت التلبية ومواقعها :

يبدأ المحرم التلبية عقب إحرامه، ويكثر منها وهو في طريقه. وتتأكد في مواضع كثيرة، منها: إذا علا مرتفعًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار. ويقطع التلبية في العمرة إذا رأى البيت واستلم الحجر، وفي الحج إذا شرع في رمي جمره العقبة يوم العيد.

المبحث الخامس

صفة الحج والعمرة

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/NHy8BnRIOME>

صفة الحج:

محتويات

. صفة الحج

. صفة العمرة

من جاء قاصداً الحج، فإما أن يكون متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، المتمتع قد حلّ من إحرامه بعد أن جاء بالعمرة، والقارن والمفرد مستمران في إحرامهما، وأعمال الحج تبدأ من اليوم الثامن إلى نهاية اليوم الثالث عشر، وهذا بيانها حسب الأيام:

اليوم الثامن من شهر ذي الحجة (يوم التروية) (يسمى هذا اليوم بيوم التروية؛ لأن الحجاج كانوا يتزودون من الماء ما يكفيهم في منى وعرفات، لأنه لم يكن فيهما ماء):

(١) في اليوم الثامن يسن للعبد أن يحرم بالحج قبل الظهر، ويحرم من مكانه، فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان بمنى أحرم منها، فيغتسل، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ويلبي بالحج فيقول : «لبيك اللهم حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». (١).

(٢) يتوجه إلى منى، ويصلي فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر من اليوم التالي، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية، ويظل في منى إلى طلوع الشمس في اليوم التاسع ويسن الإكثار من التلبية



منى



الإحرام



التطيب



الاعتسال

اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (يوم عرفة):

(١) إذا طلعت شمس هذا اليوم سار الحاج إلى عرفة ملبياً، والسنة أن يتجه الحاج إلى نَمرة، فيمكث بها إلى أن تزول الشمس إن تيسر له ذلك، فإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر، سن لإمام المسلمين أو نائبه أن يخطب بالحجاج خطبة تناسب الحال، يقرر فيها التوحيد، ويعلمهم أحكام الحج ومهمات دينهم.

(٢) ثم يصلي بها الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر الصلاة، ويشرع للحاج في هذا اليوم أن يستقبل القبلة، وأن يكثر من الدعاء ويجتهد فيه، ويظهر التضرع والخضوع والضعف والافتقار إلى الله عز وجل، ويلح في الدعاء ويكرره، قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) .

ويحرص على أن يدعو بالأدعية المأثورة، ويجتنب المستحدثة المتكلفة، وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) ينصرف الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، ولا يجوز أن ينصرف قبل الغروب، فإن خرج منها قبل الغروب رجع إليها ولو في الليل، وإن لم يرجع لزمه دم وهو: شاة أو سبُع بدنه أو سبُع بقرة.



نَمْرَةَ

مُزْدَلِفَةَ

عَرَفَات

توجيهات:

- (١) يتحقق الوقوف بعرفة بوجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع، سواء أكان قائماً أم جالساً أم مضطجعاً أم راكباً، وليس معناه القيام.
- (٢) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وإذا فات الوقوف فات الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْحَجُّ عَرَفَةٌ) (١).
- (٣) يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر، فمن وقف في عرفة في هذا الوقت ولو لحظة وهو من أهل الوقوف صح حجه، ومن لم يحصل له الوقوف في هذا الوقت لم يصح حجه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: "مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ" (٢).

١ - رواه أحمد .

٢ - صححه الألباني برقم (٥٩٩٥) في صحيح الجامع.

٤) عرفة كلها موقف، وقد وقف النبي عند الجبل قريباً من الصخرات مستقبلاً القبلة، ولم يصعد عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: (وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)^(١)، فإن تيسر له أن يقف في المكان الذي وقف فيه رسول الله وإلا فيقف في أي مكان من عرفة، ولا يصح الوقوف في الوادي الذي قبيل عرفة، واسمه: وادي عرنة، ولا يصعد الجبل، ولا يرقى على الصخرات، وعرفة لها حدود معلومة عليها علامات موضوعة قديماً، والآن قد وضعت علامات جديدة كبيرة واضحة جداً تبين حدودها من جميع الجهات.

٥) على الحاج أن يتذكر عظمة هذا اليوم وفضله، وأن الله يوجد فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، قال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)^(٢)، فينبغي على الحاج أن يغتنم ساعات هذا اليوم الفضيل، ويجدد التوبة ويحاسب نفسه، ولا يضيعه بالتجوال وكثرة الكلام والجدل.

لبلة العاشر الانصراف إلى مزدلفة والمبيت بها:

١ - ينصرف الحاج بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة، ويسن للحاج أن ينصرف بسكينة ووقار حتى لا يؤذي الناس، وأن يكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل.

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه مسلم .

- ٢ - إذا وصل الحاج إلى مزدلفة فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا للعشاء، قبل أن ينزل أمتعته وأغراضه.
- ٣ - يجب المبيت في مزدلفة هذه الليلة ويصلي بها الفجر مبكرًا، ولا يدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لعذر؛ كالضعفاء من النساء والصبيان ومن يرافقهم، أو الذين يقومون بخدمة الحاج، فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر.
- ٤ - إذا صلى الحاج الفجر يستحب أن يأتي عند المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويكثر من الذكر والتكبير والدعاء رافعًا يديه، ويستمر كذلك حتى يسفر جدًّا، وفي أي مكان وقف في مزدلفة جاز، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ)^(١)، والمقصود بجمع مزدلفة.
- ٥ - إذا انصرف الحاج من مزدلفة استحب له أن يلتقط سبع حصيات لرمي جمار اليوم الأول فقط، أما بقية الأيام فيأخذ حصاها من منى، ومن أي مكان أخذ الحصى جاز.

اليوم العاشر من شهر ذي الحجة (يوم العيد):

- ١) يصلي الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء إلى قبيل طلوع الشمس.
- ٢) ينصرف الحاج من مزدلفة قبيل طلوع الشمس متوجهًا إلى منى، ويكثر في طريقه من التلبية، وإذا وصل إلى وادي مُحَسَّرٍ أسرع، وهو وادٍ قبل منى بينها وبين مزدلفة، فإذا وصل إلى منى، قام بأعمال يوم العيد، وهي إجمالًا: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي.

٣) إذا وصل الحاج إلى منى اتجه إلى جمرة العقبة وهي آخر الجمرات من جهة منى وأولها من جهة مكة، فإذا وصل إليها قطع التلبية ورمى الجمرة بسبع حصيات متعاقبات ويكبر مع كل حصاة، ويبدأ وقته المستحب من فجر يوم العيد، فإن رمى قبل الفجر آخر الليل صح وأجزأه، ويستمر وقت الرمي إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

توجيهات:

* على المسلم أن يتجنب إيذاء إخوانه الحجاج عند رميه للجمرات وأدائه لباقي شعائر الحج.

* على الحاج أن يتأكد من وقوع الحصى في حوض المرمى فبعض الناس يخطئ ويظن أن الرمي للشاخص فلا تقع الحصاة في المرمى، وبعضهم يرمي من مسافة بعيدة فلا تقع في المرمى، ومثل هذا لم يؤدِّ واجب الرمي.

* على المسلم أن يتجنب المبالغة في الرمي كالرمي بحجر كبير أو حذاء، فالسنة أن يكون حجم الحصاة أكبر من حبة الحمص قليلاً لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ " (١)

٤) يحلق الرجل رأسه أو يقصر من جميعه، والحلق أفضل، أما المرأة فتقصر من رأسها قدر أنملة. ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وليس في هذا الطواف رَمْلٌ ولا اضطباع، وبعد الطواف يصلي ركعتين، والأفضل في هذا الطواف أن يخلع عنه ملابس الإحرام بعدما رمى وحلق ويلبس ثيابه المعتادة

١ - رواه مسلم، وحصى الخذف: حصى صغار يجعل بين السبابتين يرمى به .

ويتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». (١).

٥) يبدأ وقت الطواف بعد طلوع الفجر يوم العيد، ويجزئ قبل الفجر آخر الليل من ليلة العيد لمن تعجل من مزدلفة من الضعفة. ويجوز أن يؤخره عن يوم العيد لكنه خلاف الأفضل.

٦) بعد طواف الإفاضة يلزم المتمتع السعي بين الصفا والمروة، وأما المفرد والقارن فإن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم فليس عليهما سعي بعد طواف الإفاضة، وإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعي - إذا كان عليه سعي -، فقد تمت له أعمال يوم العيد، وعليه أن يرجع إلى منى ليبيت بها ليلة الحادي عشر.



الطواف

نبح الهدي الحلق والتقصير

رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ



المبيت بمنى

السعي بين الصفا والمروة



ترتيب أعمال يوم العيد:

*السنة ترتيب أعمال يوم العيد على النحو السابق: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي لمن عليه سعي. فإن قَدَّمَ بعضها على بعض جاز ذلك: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في ذلك، فلو حلق أولاً ثم رمى صح، ولو نحر أولاً ثم طاف ثم رمى صح، وهكذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن شيء قَدَّمَ ولا أُخِّر في هذا اليوم إلا قال: " افْعَلْ وَلَا حَرَجَ " (١)

*التحلل الأول والتحلل الثاني:

التحلل الأول: هو إباحة جميع المحظورات التي حرمت على المحرم بسبب الإحرام ما عدا وطء النساء أو مباشرتهن أو عقد النكاح؛ فلا تحل له، ويحصل بفعل اثنين مما يلي: رمي جمرة العقبة، الحلق أو التقصير، الطواف مع السعي لمن كان عليه سعي.

التحلل الثاني: هو إباحة جميع المحظورات التي حرمت على المحرم بسبب الإحرام، ويحصل التحلل الثاني بفعل ما سبق جميعاً لا علاقة لنحر الهدى بالتحلل، فلو أخر نحر هديه إلى اليوم الحادي عشر، وعمل أعمال يوم العيد الأخرى، فإنه يتحلل ولو لم ينحر.

أيام التشريق: ثلاثة هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها، أي تُقَطَّع وتُشَرَّح وتجفف بالشمس، وقد قال رسول الله في هذه الأيام: " أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٢) .

١ - متفق عليه .

٢ - رواه أبو داود .

اليوم الحادي عشر وليلته:

يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وفي اليوم الحادي عشر بعد زوال الشمس يرمى الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات (يسمى هذا اليوم بيوم التروية؛ لأن الحجاج كانوا يتزودون من الماء ما يكفيهم في منى وعرفات، لأنه لم يكن فيهما ماء).

*صفة الرمي: يبدأ بالجمرة الأولى: فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، ولا بد من وقوع الحصى في الحوض، ثم يتقدم عنها قليلاً فيقف يدعو الله عز وجل رافعاً يديه.

ثم الجمرة الوسطى: فيرميها بسبع كالأولى ويدعو بعدها رافعاً يديه.

ثم جمرة العقبة: فيرميها بسبع، ولا يقف بعدها للدعاء.



الجَمْرَةُ الوُسْطَى

جَمْرَةُ العُقْبَةِ

الجَمْرَةُ الأُولَى

اليوم الثاني عشر وليلته:

يجب المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، إذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث كما سبق في اليوم الحادي عشر. فإن كان يريد التعجل في هذا اليوم، فإنه يرمي ويخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو مستقر في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، وهو زيادة خير له، قال تعالى " فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى " (١)، والمراد:

١ - سورة البقرة ، من الآية (٢٠٣) .

فمن تعجل في يومين من أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر أو تأخر فآتم اليوم الثالث عشر.

اليوم الثالث عشر وليلته: بعد الزوال من اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلاث على الصفة التي سبقت في اليوم الحادي عشر. وينتهي وقت الرمي بغروب شمس هذا اليوم.

تأخير الرمي: لو أصر الحاج رمي جمار يوم إلى اليوم الذي يليه جاز ولو أخرها إلى آخر يوم جاز، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

صفة الرمي إذا أخرها: أن يبدأ بالرمي عن اليوم الأول في الجمرات الثلاث، ثم يرجع من الجمرة الصغرى فيرمي عن اليوم الذي يليه، وهكذا، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال.

طواف الوداع: إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة طاف طواف الوداع، وهو من واجبات الحج، وليس بعده سعي، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع: لو أصر الحاج طواف الإفاضة إلى حين الوداع جاز ذلك، لكنه خلاف الأفضل، ويصح له أن يكتفي بطواف الإفاضة عن طواف الوداع بشرط أن تكون النية عن طواف الإفاضة فيكفيه عن الوداع حتى لو سعى بعده.

صفة العُمْرَة :

١ - إذا وصل المعتمر إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ملابس الإحرام، ونوى العُمْرَة قائلا: «لبيك عُمْرَة».

- ٢- يشرع في التلبية قائلا : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (١) ولا يزال يلبي حتى يرى البيت ويستلم الحجر.
- ٣- يذهب ليدخل المسجد الحرام، ويبدأ بيمينه، ويدعو بدعاء دخول المسجد.
- ٤- يقطع التلبية ويبدأ بالطواف بالبيت، فيبدأ بالحجر الأسود يستلمه ويقبله - إن تيسر - وإلا أشار إليه.
- ٥- يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يبتدئ بالحجر الأسود ويختتم به.
- ٦- يسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى والرمل هو: إسرار المشي مع تقارب الخطا من غير وثب، ويسن أن يضطبع في طوافه هذا كله وذلك بأن يكشف عاتقه الأيمن ويدخل الرداء من تحته ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر.



الاعتسال

التطيب

الإحرام

شروط الطواف:

يشترط في الطواف: النية والطهارة وستر العورة، وأن يطوف سبعا، وأن يبتدئ بالحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، ويوالي، بين الأشواط إلا إن أقيمت

الصلاة أو حضرت جنازة، فيصلي ثم يبني على ما سبق، وأن يكون طوافه بجميع البيت، فلو دخل من الحجر، لم يصح طوافه لأن الحجر من الكعبة.

٧- يدعو في الطواف بما شاء، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه وكبر، فإن لم يستطع فلا يُشر إليه ولا يكبر، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: "ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار" (١).

٨- إذا أنهى الشوط السابع، غطى كتفيه بردائه وترك الاضطباع؛ لأن الاضطباع لا يسن إلا في طواف العمرة أو طواف القدوم. ثم يتوجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام - إن تيسر - ويصلي خلفه ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام صلى حيث شاء.

توجيهات:

- ١) على المسلم أن لا يزاحم الطائفين ويشق على نفسه، وعليهم في استلام الحجر أو تقبيله، وكذا لا يرمل إن كان يؤدي الطائفين برمته.
- ٢) يدعو في الطواف بما تيسر، وليس للطواف ذكر مخصوص غير ما تقدم، ولو قرأ في طوافه القرآن فلا بأس بذلك.
- ٣) الاضطباع سنة في طواف العمرة أو القدوم في كل أشواط الطواف.
- ٤) على المرأة أن تتجنب في طوافها إظهار الزينة والطيب ورفع الصوت بالذكر والدعاء.

٩- يخرج إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ قول الله تعالى: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " (١)

١٠- يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكبر الله ويحمده، ويقول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده " (٢) ، ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا «ثلاث مرات» الحديث وفيه: " ففعل على المروة كما فعل على الصفا " (٣) .

١١- ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة، ويسرع في المشي بين العلمين الأخضرين [وهما علامتان للمكان الذي أسرعت فيه السيدة هاجر في السعي بين الصفا والمروة] ويصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا.

١٢- يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات. (الذهاب شوط، والرجوع شوط) - تسن في السعي الطهارة، فلو سعى محدثًا صح سعيه، كما تسن الموالاة بين السعي والطواف.

١٣- بعد السعي يقصر الرجل شعر رأسه، بحيث يبدو واضحًا في الرأس، والمرأة تقصر من كل أطراف شعرها بقدر أنملة.

والأفضل للرجل الحلق؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ:

١ - سورة البقرة، الآية (١٥٨) .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه مسلم .

وَالْمُقَصِّرِينَ^(١) ، وإذا كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج وليس هناك مدة يطول فيها الشعر، فإن التقصير أولى، ويؤخر الحلق إلى الحج.



السعي بين الصفا والمروة

١٤ - يتحلل من إحرامه.

وبذلك يكون قد أنهى عمرته.

المرأة كالرجل في الطواف والسعي، إلا أنها لا ترمل في الطواف، ولا تسرع في السعي بين العمودين الأخضرين، ولا تحلق رأسها بل تقصر من جميعه قدر أنملة، وهي مفصل الأصبع العلوي.

المبحث السادس

أركان وواجبات وسنن الحج

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/FtTnZ1wIRss>

أركان الحج:

(١) الإحرام: لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ

هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (١)

(٢) السعي بين الصفا والمروة: لقوله صلى الله عليه وسلم: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) (٢) .

(٣) الوقوف بعرفة: لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْحَجُّ عَرَفَةٌ) (٣) .

(٤) طواف الإفاضة: لقوله تعالى: "وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" (٤)

من ترك ركناً من أركان الحج، فإن كان الإحرام، فإنه لم ينعقد نسكه؛ لأنه لم ينو، ولا عبادة إلا بنية، وإن كان ركناً غيره لم يتم نسكه حتى يأتي به.

واجبات الحج:

١ - الإحرام من الميقات: لقوله (صلى الله عليه وسلم) بعدما ذكر المواقيت :

" هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ " (٥) .

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه أحمد .

٣ - رواه الترمذي .

٤ - سورة الحج، من الآية (٢٩) .

٥ - رواه البخاري .

- ٢ - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف فيها نهارًا: لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقف إلى الغروب.
- ٣ - المبيت بمزدلفة: لأنه (صلى الله عليه وسلم) بات بها، وقال: " لَتَأْخُذُ أُمَّتِي نُسْكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا".^(١) ؛ ولأنه (صلى الله عليه وسلم) أذن لضعفاء المسلمين بعد منتصف الليل، فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم، وقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام.
- ٤ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: لما ثبت " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى"^(٢)، وهذا يدل على أن الأصل وجوب المبيت بمنى.
- ٥ - رمي الجمرات: لقوله تعالى: "وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ"^(٣)، والأيام المعدودات: أيام التشريق. ورمي الجمار من ذكر الله تعالى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)^(٤)
- ٦ - الحلق أو التقصير: لقوله تعالى: " لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ"^(٥)
- ٧ - طواف الوداع: لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ"^(٦)

١ - رواه ابن ماجه .

٢ - رواه أبو يعلى في مسنده .

٣ - سورة البقرة، الآية (٢٠٣) .

٤ - رواه أبو داود .

٥ - سورة الفتح، الآية (٢٧) .

٦ - رواه مسلم .

سنن الحج:

- ١) الاغتسال للإحرام والتطيب.
 - ٢) لبس إزار ورداء أبيضين.
 - ٣) التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.
 - ٤) طواف القدوم للمفرد والقارن.
 - ٥) الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.
 - ٦) الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
 - ٧) المبيت بمنى ليلة عرفة.
 - ٨) تقبيل الحجر الأسود.
 - ٩) الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديمًا.
 - ١٠) الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.
- سنة الحج :** من ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، وحجه صحيح.
- واجب الحج :** من ترك واجبًا فعليه دم يجبر به هذا النقص.

المبحث السابع

أركان وواجبات وسنن العمرة

لمشاهدة فيديو :

https://youtu.be/wo_16QTMyaM

محتويات

- [أركان العمرة](#)
- [واجبات العمرة](#)
- [سنن العمرة](#)

أركان العمرة:

(١) **الإحرام:** لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا**

يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(١)

(٢) **السعي بين الصفا والمروة:** لقوله صلى الله عليه وسلم: (**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**)^(٢).

(٣) **الطواف:** لقوله تعالى: (**وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**)^(٣)

واجبات العمرة:

(أ) **الإحرام من الميقات:** لقوله (صلى الله عليه وسلم) بعدما ذكر المواقيت: (**هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)^(٤).

(ب) **الحلق أو التقصير:** لقوله تعالى: (**لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**)^(٥)

سنن العمرة: ما سوى الأركان والواجبات فهو سنة.

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه أحمد .


٣ - سورة الحج، الآية (٢٩) .

٤ - رواه البخاري .

٥ - سورة الفتح، الآية (٢٧) .

تنبيهات :

- ١) من ترك ركناً من أركان العُمْرة لم يتم نسكه حتى يأتي به.
- ٢) من ترك واجبا من واجبات العُمْرة فعليه دم (أي ذبح شاة، أو سُبُع بقرة، أو سُبُع بدنة)
- ٣) من ترك سنة من سنن العُمْرة فلا شيء عليه، وعمرته صحيحة.



الحلق والتقشير

الإحرام



الاعتسال

المبحث الثامن

الفدية والهدي

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/zAr4SxP1Pfc>

أولاً: الفدية:

تعريف الفدية:

محتويات

- أولاً: الفدية
- ثانياً: الهدى

هي ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور.

أولاً: فدية ترك الواجب: من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة، كمن ترك المبيت بمزدلفة، أو الحلق، وغير ذلك لزمته الفدية، وهي دم. والدم عبارة عن سبع بدنة (وهي الناقة أو الجمل)، أو سبع بقرة، أو ثني من المعز [الثني من المعز: ما أتم سنة] ، أو جذع من الضأن [الجذع من الضأن: ما مضى عليه ستة أشهر فأكثر] يذبح في الحرم المكي، ويوزع بين فقرائه.

فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج -إن أمكنه-، وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١).

ثانياً: فدية فعل المحظور:

(١) فدية لبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار:

وهذه يُخَيَّرُ فيها بين ثلاثة أشياء:

أ . صيام ثلاثة أيام.

ب . إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام أرز ونحوه.

ج - ذبح شاة.

والدليل قوله تعالى: "وَلَا تَخْلُقُوا رُعُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" (١)، فمن فعل محظورًا من المحظورات الخمسة المذكورة متعمدًا، أو احتاج إلى فعلها ففعلها، كما حصل لكعب فإنه يفدي، وتسمى: فدية الأذى. ومن فعل شيئًا من هذه المحظورات ناسيًا فلا شيء عليه.



لبس المخيط



التطيب



تقليم الأظافر



حلق الشعر

من أحكام الهدى:

يجوز للحاج إذا كان قارئًا أو متمتعًا أن يوكل من يقوم بذبح الهدى عنه إذا كان الوكيل ثقة أمين والأفضل أن يقوم بها الحاج بنفسه لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم).

لا تجزئ الفدية عن الأضحية؛ لأن الفدية هي للتمتع، أما الأضحية فهي سنة للحاج وغيره.

تغطية الشعر بملاصق



(٢) فدية المباشرة فيما دون الفرج، والجماع في الحج بعد التحلل الأول.

وهذه كفدية الأذى السابقة.

(٣) فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

وهي ذبح بدنة [بدنة: ناقة] فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويفسد حجه، ويجب عليه أن يكمله، ويقضيه في العام القادم.

(٤) فدية الجماع في العُمْرة : وهي شاة. وعمرته فاسدة، وعليه قضاؤها.

(٥) فدية قتل الصيد : إن كان الصيد له مثل، فيخير بين إخراج المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا ويقسم الطعام أمدادًا، يطعم كل مسكين مُدَّين [بدنة: المُدَّان: نصف الصاع، يزن ١٠٢٠ جرامًا تقريبًا] ، أو يصوم عن كل مُدَّين يومًا.

والمراد بالصيد الذي له مثل، أي: له ما يشابهه بعض المشابهة أو يقاربه، وليس المراد تمام المماثلة؛ لأنها غير ممكنة.

مثل ذلك: لو صاد نعامة فإنه يجب فيها واحد من الإبل، لأن فيها شبهًا من الإبل، أو يقومها بقيمتها، ويشتري بالقيمة طعامًا من الأرز أو البر، ويطعم كل مسكين مُدَّين منه، أو يصوم عن كل مُدَّين يومًا، ولو صاد حمارًا وحشيًا ففيه بقرة، وهكذا. وإن كان الصيد لا مثل له من بهيمة الأنعام كالجرادة والعصفور، فإنه يخير بين أن يشتري بقيمته طعامًا ويطعمه للمساكين، أو يصوم عن كل مُدَّين يومًا. والذي يُقَدَّر قيمته اثنان من أهل الخبرة العدول.

لا يصح عقد النكاح في الحج والعمرة ولا فدية فيه.

ثانياً: الهدى:

تعريف الهدى: هو ما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام، تقريباً إلى الله تعالى، أو يجب بسبب تمتع أو قران أو إحصار.



جمل

شاه

أنواع الهدى:

(١) **هدى التمتع والقران:** يجب على المتمتع والقران هدي، وهو: شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع الحاج إلى أهله، وهذا إنما يجب على من لم يكن من أهل مكة، فإن كان منهم فلا هدي عليه ولا صيام؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١)

(٢) **هدى التطوع:** وهو ما يهديه الحاج المفرد أو المعتمر تطوعاً، أو ما يهديه المتمتع والقران زيادة على الواجب، أو ما يبعثه غير المحرم هدياً إلى مكة

لِيُذْبِحَ فِيهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ "أَهْدَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِائَةَ بَدَنَةٍ" (١)

وهدي التطوع والتمتع والقران:

يجوز لصاحبها أن يأكل منها، بل يُسْتَحَبُّ الأكل من هدي التطوع؛ لفعله (صلى الله عليه وسلم)، حيث "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا" (٢).

(٣) **هدي الإحصار:** الإحصار هو المنع عن إتمام الحج أو العُمْرة أو هما معًا. فمن أحرم بالحج أو العُمْرة فصدّه عدو عن دخول البيت، أو أصابه حادث فلم يستطع الوصول إلى البيت، فإنه يذبح هديًا في مكانه، ثم يتحلل من إحرامه؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (٣)، وهدي الإحصار: شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة.

مكان ذبح الهدي: هدي التمتع والقران والتطوع، يذبح داخل حدود الحرم، ويفرق على مساكنه، فإن ذبحه خارج حدود الحرم لم يجزئه. وهدي الإحصار ينحر في الموضع الذي أحصر فيه.

وقت ذبح الهدي:

(١) هدي التمتع والقران والتطوع: يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر.
(٢) هدي الإحصار : وقته عند الإحصار.

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه الترمذي .

٣ - سورة البقرة، الآية (١٩٦) .

المبحث التاسع

الأضحية

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/DHosXTNZEWw>

تعريف الأضحية:

هى ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر؛ تقرباً إلى الله تعالى.

حكم الأضحية:

سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ" (١) ،
ولحديث أنس رضى الله عنه: "أن النبي (صلى الله
عليه وسلم) ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ [الأمْلَح: الذي
فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر] أَقْرَنَيْنِ

[الأقرن: ما له قرون]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا» [صِفَاحُهُمَا: جمع صفحة، وهي جانب العنق] (٢)

وقت ذبح الأضحية: يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب
الشمس من آخر أيام التشريق (اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث

عشر من شهر ذي الحجة)

١ - سورة الكوثر، الآية (٢) .

٢ - رواه الترمذي .

محتويات

• تعريف الأضحية

• حكم الأضحية

• وقت ذبح الأضحية

• المجزئ من الأضحية

• السن المجزئة في

الأضحية

• أفضل الأضاحي

• عيوب الأضحية

• تقسيم الأضحية

المجزئ من الأضحية:

(١) الواحدة من الغنم تجزئ عن شخص واحد، وله أن يشرك معه من شاء في الأجر؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما أراد أن يذبح أضحيته قال: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" (١).

(٢) الواحدة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، فيجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة؛ لقول جابر رضي الله عنه: "فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ [البدنة: هي الناقة، ذكرا كانت أو أنثى]" (٢).

السن المجزئة في الأضحية:

- الجَدْعُ من الضأن: وهو ما له ستة أشهر.

- النَّثِيُّ من المعز: وهو ما له سنة.

- النَّثِيُّ من البقر: وهو ما له سنتان.

- النَّثِيُّ من الإبل: وهو ما له خمس سنوات.

أفضل الأضاحي:

أفضلها الإبل إن أخرجت كاملة؛ لأنها أكثر ثمنًا وأنفع للفقراء، ثم البقر إن أخرجت كاملة، ثم الغنم، ثم سُبْعُ بدنة، ثم سُبْعُ بقرة.

عيوب الأضحية:


(١) عيوب مانعة من الإجزاء (أي: لا تصح الأضحية بها):

١ - متفق عليه .

٢ - صحيح مسلم .

- العَوْرَاء: وهي التي بعينها عَوْر، ويدخل فيها العمياء.
- العَرَجَاء: وهي التي لا تَقْدِرُ أن تمشي.
- العَجْفَاء: وهي الهزيلة التي لا مَخَّ فيها.
- المريضة: البين مرضها.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي (لا تنقي: أي ليس فيها مخ) " (١) ، ويلحق بهذه العيوب ما كان مثلها أو أقبح منها.



العَرَجَاء

العَوْرَاء

العَجْفَاء

(٢) عيوب غير مانعة من الإجزاء:

- البْتْرَاء: التي ليس لها ذيل.
- الجَمَاء: التي لم يخلق لها قرن.
- الخَصِيّ: الخروف الذي قطعت خصيته.
- ما بأذنه شق أو حَرْق، أو بقرنه كسر.

ما ذُكِرَ في الأضحية مما يُجزئ وما لا يُجزئ يقال كذلك في الهدي والفدية.



البترء

الجماء

بقرنه كسر

تقسيم الأضحية:

يشرع أن يأكل صاحبها الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث؛ فإن تصدق بها كلها جاز، وإن أكل أكثرها جاز.

فائدة:

من أراد أن يضحي فإنه إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته شيئاً إلى أن يذبح، لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)^(١)، أما المضحى عنه كالأهل والولد فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك.

المبحث التاسع

زيارة المدينة وفضلها ومكانتها

لمشاهدة فيديو :

<https://youtu.be/PaGR1KuDOro>

أسماء المدينة النبوية:

(١) المدينة: قال تعالى: " يَقُولُونَ لِنَنْ رَجَعْنَا

إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ " (١)

(٢) طابة: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً " (٢)

(٣) طيبة: عن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن

النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إِنَّهَا طَيْبَةٌ،

تَنْفِي الدُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ " (٣) .

محتويات

- أسماء المدينة النبوية
- فضل المدينة النبوية
- من خصائص المدينة النبوية
- حكم زيارة مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)
- أحكام الزيارة وآدابها
- أخطاء وتنبهات في الزيارة

فضل المدينة النبوية:

١ - عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا

١ - سورة المنافقون، من الآية (٨) .

٢ - رواه مسلم .

٣ - متفق عليه .

إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا [اللأواء: الشدة وضيق العيش] وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ [أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ: أَمَرْتُ بِالهِجْرَةِ إِلَيْهَا وَالنُّزُولَ فِيهَا وَسَكْنَاهَا] تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ [تَنْفِي النَّاسَ: تَخْرُجُ الْأَشْرَارَ مِنْ بَيْنِهِمْ] كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ [الْكَبِيرَ: مَا يَنْفَخُ بِهِ الْحَدَادَ فِي النَّارِ] خَبَثَ الْحَدِيدِ [خَبَثَ الْحَدِيدَ: وَسَخَهُ وَشَوَّابَهُ] " (٢)

من خصائص المدينة النبوية:

(١) أنها حرم آمن فيما بين عَيْرٍ وَثَوْرٍ - وهما جبلان - فلا يُقَطَّعُ شَجْرُهَا، وَلَا يَصَادُ صَيْدُهَا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) (٣) .

ولقد حرمها رسول الله كما حرم إبراهيم مكة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ) (٤).

١ - رواه مسلم .

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

٤ - رواه البخاري .

والفرق بين حرم مكة وحرم المدينة أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه، والصحيح أنه حرم.



الروضة الشريف

جبل عير

جبل ثور

(٢) أن الصلاة فيها مُضاعفة: قال صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) (١) .

(٣) أن فيها رَوْضَةٌ من رياض الجنة يُسَنُّ الصلاة فيها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي" (٢) .

(٤) أنها لا يدخلها المَسِيحُ الدَّجَالُ في آخر الزمان، ولا يدخلها الطاعون (الطاعون: مرض خبيث) :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (٣) .

(٥) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) دعا لها بالبركة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبُرْكَاتِ" (٤) .

١ - رواه البخاري .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواه الترمذي .

٤ - متفق عليه .

٦) أن صيد مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء، وأن الإثم المترتب على صيد مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة^(١).

حكم زيارة مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم):

زيارة مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) ليست من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته، إنما هي سنة، وتشرع في أي وقت.

ويجب أن يكون القصد من الزيارة الصلاة في المسجد دون القبر، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وسلم)، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) دون الصلاة في مسجده ... فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به..... والأحاديث في زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها» (٣).

أحكام الزيارة وآدابها:

١ - إذا وصل الزائر للمسجد سنَّ له أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: " اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ " (٤).

١ - انظر الممتع ج ٧ ص ٢٥٧.

٢ - رواه مسلم .

٣ - مجموع الفتاوى ج ٢٧ ص ٢٦.

٤ - رواه مسلم .

٢- يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل.

٣- يُسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فيقف تجاه قبر النبي بأدب وخفض صوت ووقار ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك، وجزاك عن أمتك خيراً.»

ثم يخطو بيمينه خطوة أو خطوتين ليقف أمام أبي بكر رضى الله عنه، فيسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورحمة الله وبركاته، رضى الله عنك وجزاك عن أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) خيراً.

ثم يخطو بيمينه خطوة أو خطوتين ليقف أمام عمر رضى الله عنه، فيسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضى الله عنك وجزاك عن أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) خيراً.

٤- يسن لزائر المسجد النبوي أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويكثر فيه من ذكر الله ودعائه، وصلاة النافلة خاصة في الروضة الشريفة.

٥- يُسنُّ أن يزور مسجد قُباء للصلاة فيه، وإن كانت الزيارة يوم السبت فهي أفضل؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» وفي لفظ: «كَانَ يَأْتِي قُبَاءً «يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ»^(١).

٦- يُسنّ زيارة قبور البقيع [البقيع: هو مقبرة أهل المدينة] ، والشهداء وقبر حمزة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يزورهم ويدعو لهم، ويقول : "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية".^(١)

أخطاء وتنبهات في الزيارة:

- ١) السفر وشد الرحال لقصد زيارة القبر والأماكن الأثرية بالمدينة، وإنما المشروع شد الرحال لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وتدخل فيه زيارة القبر.
- ٢) استقبال القبر عند الدعاء. ٣) دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وطلب الحوائج منه دون الله عز وجل، وهذا من الشرك الأكبر.
- ٤) التمسّح بجدران الحجرة بقصد البركة، وهو من البدع المحرمة، ومن وسائل الشرك.
- ٥) رفع الصوت عند قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وطول القيام، وتكرار السلام من بعيد كلما دخل، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر أثناء السلام كهيئة الصلاة.

اسئلة في أحكام الحج والعمرة

ضع علامة صحة أو خطأ أمام كل سؤال من التالي:

- (١) توعده الله من همّ بسيئة في الحرم سواء عملها أو لم يعملها *
- (٢) من عجز عن الحج والعمرة لكبر، أو مرض لا يرجى شفاؤه منه، أو لضعف في جسمه بحيث لا يستطيع الركوب، لزمه أن يُنِيبَ من يحج عنه ويعتمر *
- (٣) من كان منزله دون الميقات من جهة مكة: فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه، مثل أهل جدة وبحرة والشرايع *
- (٤) المراد بالمخيط في محظورات الإحرام كل لبس فيه خياطة *
- (٥) اليوم الثامن من ذو الحجة يسمى يوم التروية واليوم التاسع يسمى يوم عرفة واليوم العاشر يوم العيد يسنى يوم النحر *
- (٦) لا يجوز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض ويجب الترتيب *
- (٧) الرَّمْل هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ من غير وثب، والاضطباع أن يكشف عاتقه الأيمن ويدخل الرداء من تحته ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر *
- (٨) من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فعليه دم يجبر به هذا النقص، ومن ترك سنة من سنن الحج أو العمرة فلا شيء عليه، وحجه صحيح *
- (٩) هدي التمتع أو القرآن يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر *
- (١٠) يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق *

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جله من أنزله)

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
٢. اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.
٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
٦. الإقناع للحجاوي المقدسي، ط دار المعرفة، بيروت.
٧. الإلمام بشيء من أحكام الصيام لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تح: د/ عبد الله التركي - د/ عبد الفتاح الحلو، ط هجر القاهرة.
٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.
١١. بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
١٣. البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤. التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين بن محمد الهائم المصري (ت: ٨١٥هـ) تح: د. فتحي أنور الداوولي، ط دار الصحابة للقرآن، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
١٥. تبیین الحقائق المطبعة، ط الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١٦. التعريفات لعلي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تح: إبراهيم الابياري ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
١٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الولاية .
١٨. توصيات ومقررات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٩٧م.
١٩. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٠. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ، ط المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢١. حاشية ابن عابدين المسماة "رد المختار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٢٥. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر - بيروت، ١٩٩٢م.
٢٦. الروض المربع لمنصور بن يونس الجهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ط: مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
٢٧. الروض النضير لشرف الدين الحسين الصنعاني (ت: ١٣٣١هـ) ، ط دار الجيل - بيروت.
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .
٢٩. سُبُل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٣٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣١. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٣٢. شرح العمدة - ابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ .
٣٤. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشبي (ت: ١١٠١هـ)، ط دار الفكر - بيروت

٣٥. صحيح البخاري، المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ - وسننه وأيامه" لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، ط دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أعده/ كمال بن السيد سالم، تعليق فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وابن باز، وابن العثيمين، ط المكتبة التوفيقية - مصر.
٣٧. صحيح مسلم المسمى "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" - لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. الصيام في الإسلام للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، عام ١٤٢٨هـ.
٣٩. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين بن حفص النسفي (ت: ٥٣٧هـ) تح: خليل ميسر، ط ٢، دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
٤١. فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط دار الفكر.
٤٢. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٤٣. فقه العبادات على المذهب الشافعي، المؤلف: الحاجة درية العيطة.
٤٤. فقه العبادات مصور، د/ عبدالله بن سالم باهمام.
٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات لعبد الرحمن الجزيري، ط دار الكتب العلمية.
٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت: ١١٢٦هـ) ، ط دار الفكر.
٤٧. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، ط مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد أحميد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البيهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ، ط دار الكتب العلمية.

- ٥١ . كشف الأسرار على المنار للإمام أبي البركات عبد الله النسفي الحنفي، تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩١م.
- ٥٢ . لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، ط دار صادر، بيروت.
- ٥٣ . لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، ط دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٥٤ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٥٥ . مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر الهندي الكجراتي(ت ١٩٦٨م) ، ط ٣ الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٥٦ . مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ٥٧ . المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) ، ط دار الفكر.
- ٥٨ . مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ١٩٩٩م.
- ٥٩ . مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري(ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
- ٦٠ . المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نعيم بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٠م
- ٦١ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة .
- ٦٢ . مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن خالد بن عبيد الله، المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- ٦٣ . المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي(ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، وياسين الخطيب، ط مكتبة السوادبي، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٤ . المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- ٦٥ . المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. المقدمات الممهدة لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د/ محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٨. منزلة الصلاة في الإسلام لسعيد بن وهف القحطاني، مطبعة سفير بالمملكة العربية السعودية.
٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
٧٠. المواقيت وأبعادها، للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٧١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢: دار السلاسل الكويت.
٧٣. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.
٧٤. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٧٥. الميسر في فقه العبادات، لمجموعة من الأساتذة .
٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري، ط ١، دار المنهاج - جدة.
٧٧. نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لصالح بن عبد الله بن حميد ط ٤: دار الوسيلة - جدة.
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي.
٧٩. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، تأليف/ د. عبد الله بن منصور الغفيلي، ط ١، ٢٠٠٩م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.